الجنايات

معناها: الجناية جمع جناية، وهي في اللغة: كل فعل عدوان على نفس أو مال أو عرض.
وفي اصطلاح الفقهاء: التعدي على البدن بما يوجب قصاصا أو مالاً. (تعريف الجمهور).
وإنما قصروها على البدن؛ لأنهم جعلوا للاعتداء على العرض والأموال ونحوها أبواباً أخرى.

أنواع الجناية:

أ- أنواع الجناية بسبب خطورتها: وهي ثلاثة أنواع:

١- جناية على النفس بالقتل.

٢- جناية على ما دون النفس بالضرب والجراح.

٣- جناية على ما هو نفس من وجه دون وجه، وهي الجناية على الجنين بالإسقاط والإجهاض. (قالوا: نفس من وجه؛ لأن الجنين يعد جزءاً من أمه غير مستقل، فهو نفس غير مستقلة في الحال، لكن في المآل سينفصل عن أمه وتكون له حياة مستقلة).

ب- أنواع الجناية من حيث القصد أو عدمه:

اختلف العلماء في أنواع الجناية من حيث القصد أو عدمه على أقوال، والراجح مذهب الجمهور (الشافعية والحنابلة وقول في مذهب الحنفية وقول مذهب مالك) أنها ثلاثة: عمد وشبه عمد وخطأ.

واستدل الجمهور بأن القرآن جاء بالعمد والخطأ في قوله تعالى: (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ.....* ومن يقتل مؤمناً متعمداً.....)، وأما شبه العمد فقد ثبت بالسنة، فقد روى أهل السنن وأحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها". وصححه ابن حبان وابن القطان والألباني.

والجناية لا تخلو: إما أن تكون مقصودة ومقصوداً بها القتل، وهذا هو العمد. وإما أن تكون مقصودة ولم يقصد بها القتل، وهذا شبه العمد. وإما أن تكون خطأ.

القتل العمد:

تعريفه: أن يقصد آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته به.

أدلة تحريم القتل بغير حق:

دل الكتاب والسنة والإجماع على تحريم قتل المسلم بغير حق.

فمن الكتاب قوله تعالى: (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق)، وقوله: (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها.....).

ومن السنة: ما جاء في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اجتنبوا السبع الموبقات، وذكر منها: قتل النفس بغير حق"، وفي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ألا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والترك لدينه المفارق للجماعة".

حكم القاتل عمداً وبيان عقوبته:

من قتل عمداً بغير حق فسق، وأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، لأن القتل دون الشرك، والله يقول: (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء)، ولا يخرج عن دائرة الإسلام.

وعقوبته القصاص إن لم يعف أولياء المقتول، والدليل: قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى....إلى قوله....فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان...)، ولما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين أما أن يُفدى-أي يأخذ الفداء وهو الدية- وإما أن يقتل".

فولي الدم مخير بين القصاص، أو العفو بلا مقابل، أو أخذ الدية، وتكون مغلظة، وعلى القاتل، وهي بدل عن القصاص، وله الصلح على أكثر منها. قال ابن قدامة: "لا أعلم فيه خلافاً؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: "من قَتَل عمداً دُفع إلى أولياء، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حِقّة، وثلاثون جَذَعَة، وأربعون خَلِفَة، وما صولحوا عليه فهو لهم، وذلك تشديد العقل". (رواه ابن ماجه وغيره بسند حسن كما في إرواء الغليل.

الحِقّة من الأبل: ما أتمت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، والجَذَعَة: ما أتمت أربع سنين ودخلت في الخامسة ، والخَلِفَة: الحامل من الإبل).

والعفو بلا مقبل أفضل ما لم يترتب عليه ضرر؛ لقوله تعالى: (وأن تعفوا أقرب للتقوى).

حكم قبول توبته:

ذهب الجمهور إلى قبول توبة القاتل عمداً؛ لأدلة:

١- قوله تعلى: (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) والقتل دون الشرك فيكون داخلاً تحت المشيئة.

٢- قوله تعلى: (والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات...).

٣- قصة الرجل الذي قتل ٩٩ نفساً فلما سأل العالم قال له: ومن يحول بينك وبين التوبة.

الحكمة من مشروعية العقوبة على الجناية:

ذكر الله الحكمة في كتابه فقال:(ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون). فهي حياة للأمة جمعاء؛ لأن من همّ بالقتل إن عرَف أنه سيقتل فإنه سيرتدع فيكون فيه حياة له ولمن همّ بقتله.

ولولا ما شرعه الله من عقوبة القصاص لتقاتل الناس ابتداء واستيفاء. فالقتل شرع لكف العدوان مع ما فيه من التكفير للقاتل.

صور القتل العمد الموجب للقصاص:

١- أن يجرحه بمحدد له نفوذ في البدن؛ كالسيف والسكين والزجاج ونحو ذلك فيموت.

٢- أن يقتله بمثقل، سواء أكان من حجر أو حديد أو خشب أو أن يلقي عليه جداراً ونحوه.

٣- أن يجمع بينه وبين حيوان مفترس لا يمكنه الهروب أو التخلص منه كالأسد والحية.

٤- أن يلقيه في نار أو ماء يغرقه فيموت، ولا يمكنه التخلص إما لكثرتهما أو لعجزه.

٥- أن يمنع خروج نفَسه، كأن يخنقه بحبل في رقبته، أو يضع يده على فيه، أو يضمه بفراش، ويدخل فيها لو عصر خصيتيه.

٦- أن يحبسه في مكان ويمنع عنه الطعام والشراب فيموت في مدة يموت فيها مثله غالباً.

٧- أن يقتله بسحر يقتل غالباً.

٨- أن يقتله بسم.

٩- إذا جاءت بينة أو شهد شهود على شخص بما يوجب قتله، ثم يقتل بناء على شهادتهم، ثم يرجعوا عن تلك الشهادة، ويقولوا تعمدنا قتله، أو يثبت ذلك بينة، فهنا يجب القصاص من الشهود.

القتل شبه العمد

تعريفه: أن يقصد الجناية بما لا يغلب على الظن موته به، أو بما لا يقتل غالباً. ويسمى: عمد الخطأ، وخطأ العمد.

صور القتل شبه العمد:

١- أن يضربه بعصا أو سوط أو حجر صغير أو يصفعه في غير مقتل ونحو ذلك فيموت. (ولم يجرحه بها).

٢- أن يصيح بإنسان في حال غفلته فيموت، أو يصيح بصغير أو مجنون على سطح فيسقط فيموت.

عقوبة القتل شبه العمد:

من قتَل قتلاً شبه عمد فحكمه في الآخرة كالقاتل عمداً؛ لأنه تسبب بفعله في قتل معصوم الدم، إلا أن عقابه دون قتل العمد.

أما عقوبته الدنيوية: فلا يترتب عليه قصاص وإن طالب به ولي الدم، وإنما يترتب عليه الآتي:

١- الدية على عاقلة القاتل مؤجلة في ثلاث سنوات. وتكون مغلظة بأن يكون في بطون أربعين منها أولادها. والعاقلة هم: ذكور عصبة الجاني نسباً وولاءً، قريبهم؛ كعمودي نسبه، وهم الأبناء وإن نزلوا والآباء وإن علوا، أو بعيدهم؛ كابن ابن عم جد الجاني.

٢- الكفارة في مال القاتل، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

والدليل على ذلك: ما رواه أهل السنن وأحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها". وصححه ابن حبان وابن القطان والألباني.

وما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن امرأتين من هذيل اقتتلتا فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فقضى النبي صلى الله عليه وسلم أن دية الجنين غرةٌ عبدٌ أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها.

والعاقلة لا تحمل عمداً محضاً، ولم يكن القصد القتل، والرسول لم يوجب فيه القصاص وإنما أوجب الدية.

وما جاء في صحيح مسلم من حديث عبدالله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه".

القتل الخطأ:

تعريفه: أن يقتل شخصاً من غير قصد لقتله، وذلك بأن يفعل ما يجوز له فعله فيصيب آدمياً معصوماً لم يقصده فيموت؛ كأن يرمي صيداً، فيصيب إنساناً فيموت، أو ينقلب وهو نائم على إنسان فيموت، أو يعمل في صنعته فيصيب إنساناً فيموت.

ويلحق بقتل الخطأ: ما جرى مجرى الخطأ، وهو القتل عمداً من الصبي والمجنون؛ لأنهما ليس لهما قصد، وكذا القتل بالتسبب؛ كما لو حفر بئراً، أو حفرة في الطريق فمات بسبب ذلك إنسان.

وعموم حوادث السيارات من القتل الخطأ، إلا في بعض الحالات.

عقوبة القتل الخطأ:

من قتَل خطأ فليس عليه إثم ولا عقاب؛ لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه". (رواه ابن ماجه والبيهقي وصححه الألباني).

أما في الدنيا فالواجب عليه الآتي:

١- الدية على عاقلة القاتل مؤجلة في ثلاث سنوات. وتكون مخففة في خمسة أنواع من الإبل؛ لقوله تعالى: (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلّمة إلى أهله إلا أن يصدقوا.....).

٢- الكفارة ، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين؛ لقوله تعالى: (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلّمة إلى أهله إلا أن يصدقوا.....إلى قوله: فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله....). فإن عجز عن الصوم لمرض أو كِبَر سنٍّ بقيت الكفارة متعلقة في ذمته، ولا يجزئ عنه الإطعام؛ لأن الله تعالى لم يذكره، والأبدال في الكفارة تتوقف على النص دون القياس. (هذا هو المشهور من مذهب الحنابلة. وفي رواية عن الإمام أحمد: أنه إن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً؛ قياساً على كفارة الظهار).

أوجه الاتفاق والاختلاف بين القتل شبه العمد والخطأ:

أولاً: أوجه الاتفاق:

١- كلاهما فيه الدية والكفارة.

٢- كلاهما لا يوجب القصاص.

٣- عدم قصد القتل في كل منهما.

٤- كلاهما تجب فيه الدية على العاقلة.

ثانياً: أوجه الاختلاف:

١- أن القاتل في شبه العمد قاصدٌ الجناية، بخلاف المخطئ فهو غير قاصد لها.

٢- تغلظ الدية في شبه العمد وتخفف في الخطأ.

٣- شبه العمد يترتب عليه الإثم، والخطأ لا إثم فيه.

أما قتل العمد: فيختص به القصاص، وتجب الدية على الجاني - إن رضي الأولياء بالدية-، ويترتب عليه الإثم. أما الكفارة: فجمهور العلماء على أنه لا كفارة في العمد، بخلاف الخطأ وشبه العمد.

القصاص:

تعريفه:

لغة: تتبع الأثر، ومنه القصص.

وفي الشرع: قتل الجاني، أو أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه.

حكمه:

أجمع العلماء على مشروعية القصاص في القتل العمد إذا توفرت شروطه؛ لقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى....)، وقوله تعالى: (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف....)، ولما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يُفدى وإما أن يقتل".

شروط وجوب القصاص:

شروط وجوب القصاص أو ثبوته خمسة:

١- أن تكون الجناية عمداً. وقد تقدم الكلام على ذلك وصوره بالتفصيل.

٢- أن يكون القاتل مكلفاً، وهو البالغ العاقل. فلا قصاص على الصغير والمجنون والمعتوه والنائم بلا خلاف؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم". (رواه أبو داود والنسائي وصححه الألباني).

ولأن القصاص عقوبة مغلظة لا تتناسب مع هؤلاء؛ لعدم وجود القصد منهم، أو لأنه ليس لهم قصد صحيح.

٣- أن يكون المقتول معصوم الدم، والمعصومون أربعة: المسلم والذمي والمستأمن والمعاهد. فإذا قتل أيّ من هؤلاء المعصومين غير معصوم ـ كالمرتد والحربي والزاني المحصن ـ فلا قصاص ولا دية، ولكنه يعزر لافتياته وتعديه على الحاكم؛ لما جاء في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ألا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والترك لدينه المفارق للجماعة". ولأن القصاص شرع لحقن الدماء، ومهدر الدم غير محقون

٤- المكافأة بين القاتل والمقتول حال الجناية، بأن يساويه في الدين والحرية والرق. وبناء على هذا:

- فلا يقتل مسلم بكافر؛ لما جاء في البخاري من قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يقتل مسلم بكافر"، (ولو كان الكافر ذميا أو مستأمناً أو معاهداً، وهذا عند الجمهور؛ للحديث السابق؛ ولما جاء عن عثمان رضي الله عنه أنه رفع إليه أن مسلماً قتل ذمياً، فلم يقتله عثمان، وإنما اكتفى بتغليظ الدية عليه، وقد قال ابن حزم عن هذا الأثر: إن هذا في غاية الصحة. وذهب أبو حنيفة إلى قتل المسلم بالذمي. والراجح الأول إلا إذا قصد المسلم الذمي قصداً وكان هناك مفسدة عامة فللإمام أن يأخذ بقول أبي حنيفة).

- ولا يقتل حر بعبد، وهو رأي الجمهور؛ لقوله تعالى: (الحر بالحر والعبد.....). (وذهب أبو حنيفة وشيخ الإسلام ابن تيمية إلى قتل الحر بالعبد).

٥- عدم الولادة، فلا يُقتل أحد الأبوين وإن علا بالولد وإن سَفُل، وهو رأي الجمهور واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يُقتل والد بولده". (صححه الألباني في الإرواء).

فإذا توفرت هذه الشروط استحق أولياء القتيل القصاص.

شروط استيفاء القصاص –أي تنفيذه–:

معناه: فعل مجني عليه بجانٍ مثل فعله أو شبهه إن كانت الجناية دون النفس، وفعل وليه أن كانت الجناية في النفس.

ولاستيفاء القصاص ثلاثة شروط:

١– أن يكون مستحق القصاص مكلفاً؛ وهو البالغ العاقل؛ لأن القصاص إنما شرع للتشفي والانتقام، وغير المكلف ليس أهلاً لذلك، وكما أنه لا يصح إقراره ولا تصرفه فكذلك لا يصح استيفاؤه.

وبناء على هذا: إذا كان مستحق القصاص أو بعض مستحقيه صبياً أو مجنوناً فإنه لا يقتص في الحال، وإنما ينتظر في الاستيفاء ويحبس الجاني إلى حين بلوغ الصغير وإفاقة المجنون، ولا يجوز لأي ولي أن يستوفي ولو كان أباً أو وصياً أو حاكماً.

والدليل على أنه ينتظر حتى التكليف: أن معاوية رضي الله عنه حبس هُدْبة بن خشرم في قصاص إلى أن بلغ ابن القتيل، وكان هذا في عصر الصحابة رضي الله عنهم، فلم ينكر، فكان إجماعاً منهم.

٢– اتفاق أولياء القصاص على استيفائه؛ لأنه حق مشترك لا يمكن تبعيضه، فلا يجوز لأي من المشتركين أن يتصرف في هذا الحق دون إذن شريكه.

– فإن عفا بعض الأولياء عن القصاص سقط القصاص، ولو كان حقه يسيراً؛ لقوله تعالى: (فمن عفي له من أخيه شيء فاتّباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان).

وجه الدلالة: أنها نكرة في سياق الشرط فتعم أي شيء ولو كان يسيراً.

– وأولياء القصاص في قول جمهور أهل العلم: هم عموم الورثة سواء ورثوا بالنسب أو بالسبب، رجالاً أو نساء. (وقيل: إن العفو يختص بالعصبة فقط. وهو قول مالك ورواية عن أحمد اختارها ابن تيمية).

٣– أن يؤمن عدم تعدي القصاص إلى غير الجاني؛ لقوله تعالى: (ومن قُتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل).

فإذا وجب القصاص على امرأة حامل، أو حملت بعد وجوب القصاص عليها؛ لم تقتل حتى تضع حملها؛ لأن قتلها يتعدى إلى الجنين، وهو بريء.

ثم بعد الوضع: إن وجد من يقوم مقامها في إرضاع الولد أقيم عليها القصاص، وإن لم يوجد تركت حتى تفطمه لحولين؛ لقوله صلى الله عليه وسلم للمرأة الغامدية المقرة بالزنى: "ارجعي حتى تضعي ما في بطنك"، ثم قال لها: "ارجعي حتى ترضعيه".

القصاص فيما دون النفس (القصاص في الأطراف والجروح):

القصاص فيما دون النفس مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى : (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص...).

ومن السنة: حديث أنس بن النضر في قصة كسر الرُّبَيِّع بنت النضر ثَنيّة جارية من الأنصار، وفيه قوله عليه الصلاة والسلام: "كتاب الله القصاص" رواه البخاري وغيره .

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على مشروعية القصاص فيما دون النفس بشروطه.

وبناء على هذا: فمن أخذ بغيره في النفس أخذ به فيما دونها، ومن لا يؤخذ بغيره في النفس فلا يؤخذ به فيما دونها بغير خلاف، كالأبوين مع ولدهما، والحر مع العبد، والمسلم مع الكافر، لعدم المكافأة .

والقصاص فيما دون النفس على نوعين:

١- القصاص في الأطراف. ٢- القصاص في الجراح.

أولاً: القصاص في الأطراف.

هو: أن تؤخذ العين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والشفه بالشفه العليا بالعليا والسفلى بالسفلى واليد باليد والرجل بالرجل، وهكذا.

ولا يجب القصاص في الخطأ وشبه العمد، وإنما يجب في العمد كالقتل، بشروط ثلاثة -إضافة إلى شروط القصاص وشروط استيفائه السابقة-:

١- إمكان الاستيفاء بلا حيف؛ بأن يكون القطع من مفصل ، أو ينتهي إلى حد؛ كمفصل الكف عن الساعد، ومفصل الساعد عن المرفق، ومفصل القدم عن الساق.

وبناء على هذا: فلا قصاص في كسر عظم غير السن؛ ككسر الساق والفخذ والذراع، ولا قصاص فيما لا ينتهي إلى حد كالجائفة التي تصل إلى باطن الجوف؛ لأنه لا يمكن الاستيفاء منها بلا حيف.

٢- المساواة في الاسم والموضع بين عضوي الجاني والمجني عليه.

أما المساواة في الاسم: فهو أن تؤخذ العين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن، للآية.

فلا تقطع اليد بالرجل ولا العكس، ولا العين بالأذن ولا العكس؛ لأن القصاص يقتضي المساواة، والاختلاف في الاسم دليل على الاختلاف في المعنى الذي يراد منها.

وأما المساواة في الموضع: فهو ألا تقطع اليمين من يد أو رجل أوعين أو أذن ونحوها بالشمال ، ولا العكس كذلك. ولا يؤخذ خنصر ببنصر، ولا إبهام بسبابة، ولا العكس. ولا يؤخذ إصبع أصلي بزائد، ولا العكس؛ لعدم المماثلة، ولأنها جوارح مختلفة المنافع والأماكن، فلم يؤخذ بعضها ببعض.

٣- استواء العضوين من الجاني والمجني عليه في الصحة والكمال.

وبناء على هذا: فلا يؤخذ كاملة الأصابع والأظافر بناقصتها رضي الجاني بذلك أو لا، ولا عين صحيحة بقائمة - وهي التي بياضها وسوادها صافيان غير أن صاحبها لا يبصر بها -، ولا لسان ناطق بأخرس، ولا صحيحة من يد ورجل وأصبع بشلاّء.

ثانياً: القصاص في الجراح:

ويشترط لجواز القصاص في الجروح -زيادة على الشروط المتقدمة في القصاص-: انتهاء الجناية أو الجرح إلى عظم، فيقتص في كل جرح ينتهي إلى عظم؛ وذلك كجرح العضد والساعد، والفخذ والساق، والقدم، وكالشجة الموضحة في الرأس أو الوجه —وهي التي توضّح العظم، أي تكشفه؛ لقوله تعالى:

(والجروح قصاص)، ولإمكان الاستيفاء بلا حيف ولا زيادة ، لانتهائه إلى عظم، فأشبه الموضحة المتفق على جواز القصاص فيها.

وبناء على ذلك:

– فإنه لا قصاص في الجرح الذي لا ينتهي إلى عظم؛ كالجائفة؛ لأنه لا يؤمن الحيف. والجائفة: هي التي تصل إلى باطن الجوف، سواء أكانت عن طريق البطن أو الصدر أو الحلق أو المثانة.

– ولا قصاص فيما هو أعلى من الموضِّحة؛ كالهاشمة ، والمنقّلة ، والمأمومة؛ لأنه المماثلة غير ممكنة، فلا يؤمن الحيف، وله أن يقتص عنها موضحة، ويأخذ أرش الزائد بين الموضحة وجنايته.

والهاشمة: هي التي توضّح العظم وتهشمه، أي تكسره.

والمنقّلة: هي التي تنقل العظم من موضع لآخر.

والمأمومة: هي التي تصل إلى أم الدماغ، أي جلدة الدماغ.

– ولا قصاص على الراجح في الحارصة والبازلة والباضعة والمتلاحمة؛ لأنه لا يؤمن الحيف، فهي لا تنتهي إلى عظم. وهذا هو قول الشافعية والحنابلة واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

والحارصة: هي التي تحرص الجلد، أي تشقه قليلاً ولا تدميه، كالخدش.

والبازلة: هي التي يخرج منها دم يسير بقدر دمع العين، وتسمى الدامعة والدامية.

والباضعة: هي التي تبضع اللحم، أي تشقه شقاً خفيفاً.

والمتلاحمة: هي التي تغوص في اللحم.

القصاص من الجماعة للواحد:

أولاً: حكم قتل الجماعة للواحد:

فلو تعمد جماعة قتل واحد قتلوا جميعاً بإجماع الصحابة، وقد حكى الإجماع ابن قدامة وابن القيم وغيرهما.

والدليل على ذلك:

١– ما رواه سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه أنه قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلاً ، وقال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً. (قال عنه ابن حجر: إنه مروي عن عمر بأصح إسناد. وقال الألباني: إسناده على شرط الشيخين).

٢–ولأن فعل كل واحد لو انفرد لوجب به القصاص.

٣– ولأن القتل عقوبة تجب للواحد على الواحد فوجبت له على الجماعة، كحد القذف.

ويشترط لذلك:

أن يصلح فعل كل واحد منهم لقتله لو انفرد، وذلك بأن الجميع القتل، ويكون فعل كل واحد منهم قاتلاً لو انفرد.

فإن لم يصلح فعل كل واحد منهم للقتل لو انفرد، وكانوا قد تمالؤوا وتواطؤوا على قتل المجني عليه، وجب القصاص منهم جميعاً؛ لأن غير المباشر صار ردئاً للمباشر.

ثانياً: الحكم إذا اشترك جماعة في قطع طرف أو جرح:

إذا اشترك جماعة في قطع طرف أو جرح فلا يخلوا:

١– أن تتساوى أفعالهم ولا يتميز بعضها عن بعض؛ كما لو وضعوا حديدة على يد شخص حتى انقطعت اليد، فحينئذ يكون القصاص عليهم جميعاً.

والدليل على ذلك:

ما روي عن علي رضي الله عنه: أنه شهد عنده شاهدان على رجل بسرقة، فقطع علي يده، ثم جاءا بآخر، وقالا: هذا السارق وأخطأنا في الأول، فرد شهادتهما على الثاني، وغرمهما دية الأول، وقال: لو علمت أنكما تعمّدتما لقطعت أيديكما. (رواه البيهقي والشافعي، وقال ابن حجر: إسناده صحيح. ورواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم). فدل على أن القصاص على كل منهما لو تعمدا، وقياساً على قتل الجماعة بالواحد.

٢- أن تختلف أفعالهم؛ كأن يكون أحدهم قطع بعض المفصل وأكمل الآخر، فلا قصاص، ويكون عليهم الدية، ما لم يكن هناك تواطؤ؛ لقول عمر رضي الله عنه السابق.

الديات

معناها: الديات جمع دية، ويقال: فدية، وهي: المال المؤدى إلى المجني عليه أو وليه بسبب الجناية.

حكمها:

دل الكتاب والسنة والإجماع على وجوب الدية في الجملة.

فمن الكتاب قوله تعالى : (ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا).

ومن السنة: ما رواه النسائي ومالك وغيرهما أنه صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم كتاباً إلى أهل اليمن فيه : الفرائض، والسنن، والديات، وقال فيه: "وفي النفس مائة من الإبل"، وفي رواية: "وفي النفس المسلمة". (قال ابن عبد البر : وهو كتاب مشهور عند أهل السير، وهو معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بها عن الإسناد، لأنه أشبه المتواتر في مجيئه في أحاديث كثيرة. وقال الألباني: صحيح، وهو مرسل رجاله ثقات).

وقد أجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة.

فإذا أتلف إنسان آخر أو جزءاً منه بمباشرة أو بتسبب وجبت الدية، سواء كان المعتدى عليه مسلماً أو ذمياً أو مستأمنا أو معاهداً؛ لقوله تعالى: (وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة...).

بيان من يتحمل دية العمد وشبه العمد والخطأ:

الدية في قتل العمد تجب في مال الجاني؛ لأن الأصل أن بدل المتلَف على مُتلِفه وأن أرش الجناية على الجاني.

ويستدل على هذا بما رواه أحمد والدارقطني والترمذي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يجني جانٍ إلا على نفسه، لا يجني والد على ولده ولا مولود له على والده". وفي رواية: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تلا قوله تعالى: (ولا تزر وازرة وزر أخرى). صححه الترمذي.

وتكون الدية حالة غير مؤجلة عند جمهور العلماء. وهذا من الفروق بين قتل العمد وبين الأنواع الأخرى.

أما في قتل شبه العمد والخطأ:

فالدية على العاقلة. والدليل حديث أبي هريرة اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها، وما في بطنها، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم، بدية المرأة على عاقلتها متفق عليه.

وإذا وجبت الدية على العاقلة في شبه العمد فمن باب أولى أن تكون على العاقلة في الخطأ.

وهي مؤجلة في ثلاث سنوات – في كل سنة ثلث –، روي ذلك عن عمر وعلي ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة فيكون إجماعاً.

مقادير الدية في النفس:

دية الحر المسلم طفلاً كان أو كبيراً مائة من الإبل لا خلاف في ذلك.

أو مائتا بقرة، أو ألفا شاة، أو ألف مثقال ذهباً، أو اثنا عشر ألف درهم فضة.

والأدلة على اعتبارها:

منها: ما جاء في كتاب عمرو بن حزم: "وفي النفس مائة من الإبل".

ومنها: ما روي عن جابر قال: " فرض رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة". (رواه أبو داود. وهو ضعيف لأن في إسناده ابن إسحاق، وهو معروف بالتدليس).

ومنها: ما جاء في كتاب عمرو بن حزم: "وعلى أهل الذهب ألف دينار".

ومنها: وما جاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر قام خطيباً، فقال: إن الإبل قد غلت. قال – أي الراوي –: فقوَّم على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة. (رواه أبو داود. وحسنه الألباني في الإرواء).

قال ابن قدامة: وكان هذا بمحضر الصحابة، ولم يخالف أحد فكان إجماعاً.

متى تغلظ الدية ومتى تخفف؟

تغلظ في قتل العمد وقتل شبه العمد فتكون أرباعاً: (٢٥ بنت مخاض، وهي ما تم لها سنة/ و٢٥ بنت لبون، وهي ما تم لها سنتان/ و٢٥ حقة، وهي ما تم لها ثلاث سنين/ و٢٥ جذعة، وهي ما تم لها أربع سنين).

والدليل على ذلك:

ما رواه الطبراني عن الزهري عن السائب بن يزيد قال: كانت الدية على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أرباعاً: خمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون بنت مخاض. (قال عنه الهيثمي: ضعيف. لكن صح عن ابن مسعود موقوفاً عليه).

وتخفف الدية في قتل الخطأ فتكون أخماساً: (٢٠ بنت مخاض، و٢٠ من بني مخاض، و٢٠ بنت لبون، و٢٠ حقة، و٢٠ جذعة).

والدليل على ذلك:

ما رواه الخمسة والطبراني عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في دية الخطأ: "عشرون بنت مخاض، وعشرون من بني مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة". (قال الطبراني: هذا حديث ثابت).

وبناء على هذا فقتل العمد تغلظ فيه الدية من أربعة وجوه:

١- أنها تكون حالة.

٢- أنها تكون على الجاني.

٣- أنها تكون أرباعاً.

٤- منها أربعون في بطونها أولادها.

وتخفف في الخطأ من أربعة وجوه:

١- أنها مؤجلة ثلاث سنوات.

٢- كونها على العاقلة.

٣- أنها تكون أخماساً.

٤- ليس منها أربعون في بطونها أولادها.

أما شبه العمد فتخفف فيه الدية من وجهين:

١- أنها مؤجلة ثلاث سنوات.

٢- كونها على العاقلة.

وتغلظ فيه من وجهين:

١- أنها تكون أرباعاً.

٢- منها أربعون في بطونها أولادها.

بيان استواء الذكر والأنثى فيما دون ثلث الدية:

جمهور العلماء على أنه يستوى الذكر والأنثى في الدية إلى الثلث، فإذا زادت عن الثلث رجعت المرأة إلى النصف. (روي هذا عن عمر وابنه وزيد بن ثابت، رضي الله عنهم. وهو قول مالك وأحمد والفقهاء السبعة).

فلو قطع إصبع امرأة كان فيه عشر الدية كما لو قطع إصبع الذكر، لكن لو زادت ديتها عن الثلث رجعت إلى النصف من دية الذكر، وعليه؛ فلو قطع ثلاث أصابع حرة مسلمة لزمه ثلاثون بعيراً، فلو قطع رابعة قبل برء ردت إلى عشرين.

استدلوا : بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: "عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها". (رواه النسائي والدارقطني. قال عنه ابن حجر: صححه ابن خزيمة. وضعفه الألباني وذكر له علتين: الأولى: أنه من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين، وأكثر أئمة الحديث على أن روايته عنهم ضعيفة. والثانية: عنعنة ابن جريج. ولكن أكثر الفقهاء عملوا به، وهو المعمول به في هذه البلاد).

وقال ربيعة بن عبد الرحمن: قلت لسعيد بن المسيب: كم في إصبع المرأة؟ قال: عشر من الإبل. قلت: فكم في إصبعين؟ قال عشرون. قلت: ففي ثلاث أصابع؟ قال: ثلاثون. قلت: ففي أربع؟ قال: عشرون . قال: فقلت: لما عظم جرحها، واشتدت مصيبتها نقص عقلها!؟فقال سعيد: أعراقي أنت؟ قلت: بل عالم متثبت، أو جاهل متعلم. قال: هي السنة يا بن أخي. (رواه مالك في الموطأ عنه، وسعيد بن منصور في سننه. وصححه الألباني).

قال صاحب منار السبيل: "وهذا يقتضي سنة رسول الله، صلى الله عليه وسلم". وعلق عليه الألباني فقال: "الأثر صحيح لكنه لا ينصرف إلى سنة الرسول صلى الله عليه وسلم".

دية الأعضاء:

الأعضاء: جمع عضو، وفي الإنسان ٤٥ عضواً، و ٣٦٠ مفصلاً.

ودية الأعضاء تختلف باختلاف وجودها في الإنسان قلة وكثرة، وباختلاف أهميتها ومكانتها.

وبيان ذلك على النحو الآتي:

١- من أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد ففيه الدية كاملة؛ كالأنف واللسان والذكر.

والدليل عليه: ما جاء في كتاب عمرو بن حزم مرفوعاً: "وفي الذكر الدية، وفي الأنف إذا أوعب جدعاً الدية، وفي اللسان الدية". (رواه أحمد والنسائي واللفظ له).

٢- ومن أتلف ما في الإنسان منه شيئان ففيهما الدية معاً، وفي كل واحد منهما نصف الدية؛ كاليدين، والرجلين، والعينين، والأذنين، والحاجبين، والثديين، والخصيتين، والشفتين.

والدليل على ذلك: حديث عمرو بن حزم مرفوعاً، وفيه: "وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين: الدية، وفي الذَّكَر: الدِّية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية ، وفي الرجل الواحدة نصف الدية...".

وروى مالك في الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "وفي العين خمسون من الإبل".

٣- ما في الإنسان منه ثلاثة أشياء؛ كالأنف يشتمل على المنخرين والحاجز بينهما، ففي كل منخر ثلث الدية، وفي الحاجز بينهما ثلث الدية.

٤- ما في الإنسان منه أربعة أشياء، ففي الجميع الدية، وفي كل واحد منها ربع الدية؛ كالأجفان الأربعة، وكذلك شعور الأجفان الأربعة، ففي إزالة شعر كل جفن منها ربع الدية، ولو من أعمى لا يبصر؛ لأن فيها جمالاً كاملاً ونفعاً كثيراً ، لأنها تقي العينين ما يؤذيهما من الحر والبرد.

ولو أزال شعراً مع جفنه فليس فيه إلا ربع الدية.

أما لو أزال الأجفان مع البصر ففيه ديتان.

٥- ما في الإنسان منه خمسة أشياء، وهو المذاقات الخمس (الحلاوة والمرارة والملوحة والعذوبة والحموضة)، مع بقاء اللسان، ففي كل مذاق خمس الدية، وفيها جميعاً الدية كاملة. (وهو محل خلاف).

٦- ما في الإنسان منه عشرة أشياء: ففيها جميعا الدية، وفي كل منها عشر الدية، وهي أصابع اليدين والرجلين. ففي أصابع اليدين الدية ، في أصابع الرجلين الدية وفي كل أصبع عشر الدية.

وفي الأنملة إن كانت من إبهام يد أو رجل: نصف عشر الدية؛ لأن في الإبهام مفصلين، ففي كل مفصل: نصف دية الإبهام .

وإن كانت الأنملة من غير الإبهام فثلث عشر الدية؛ لأن فيه ثلاث مفاصل فتوزع دية الأصبع عليها .

والدليل: حديث ابن عباس مرفوعاً : "دية أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل لكل أصبع" صححه الترمذي .

دية المنافع :

المنافع : جمع منفعة وهي ما ينتفع به.

١- ذهاب كل المنفعة : اذا ذهبت المنفعة كاملة بسبب الجناية ففيها دية كاملة.

والمنافع في الإنسان كثيرة منها: الحواس الخمس ما عدا حاسة اللمس؛ ففي ذهاب كل منها الدية كاملة .

حاسة اللمس إذا فقدت فمعناه أن العضو قد شلّ، والشلل عيب وفيه أرش العيب .

ذكر ابن قدامة أنه لا خلاف بين أهل العلم في وجوب الدية في كل من حاسة السمع والبصر والشم؛ أما الذوق فمحل خلاف: فبعضهم يري أن في ذهاب منفعة الذوق الدية.

وأكثر أهل العلم أنه لا يجب في ذهابه الدية كاملة، واستدلوا بإجماع أهل العلم على أنه لا يجب فيه لسان الأخرس الدية كاملة، بل فيه حكومة، وبناء على هذا فلا تجب الدية كاملة بذهاب الذوق بمفردة ، وهو قول وجيه.

جاء في حديث رواه البيهقي وأحمد عن معاذ بن جبل مرفوعا: " وفي السمع الدية ". (لكنه ضعيف كما ذكره الالباني).

ويدل على ما ذكره ابن قدامة: ما رواه أحمد والبيهقي أن عمر رضي الله عنه قضى في رجلٍ ضُرب فذهب سمعه وبصره وعقله

ونكاحه بأربع ديات، والرجل حيّ. (حسنه الألباني وغيره).

وقال ابن قدامة : وكان بمحضر من الصحابة ولم يخالف أحد فكان اجماعا .

ومن المنافع ذهاب العقل والنكاح وتقدم دليلها في اثر عمر رضي الله عنه.

ومن المنافع ذهاب منفعة الكلام، ومنفعة الأكل، ومنفعة المشي، وعدم استمساك البول أو الغائط، ففي كل ما ذكر وما في معناه مما منه شيء واحد ففيه الدية كاملة؛ لأن في كل مما ذكر منفعة عظيمة ليس في الإنسان مثلها قياساً على ذهاب السمع والبصر.

٢– ذهاب بعض المنفعة: اذا ذهب بعضها فإما أن يعلم قدر الذاهب أو لا .

أ– فإن علم قدر الذاهب منها وجب قسطه من الدية مثل: ما لو ذهب شم أحد المنخرين؛ وجب في ذلك نصف الدية. ومثله ما لو اعتدى عليه فأصبح لا ينطق ببعض الحروف ففيه قسطه من الدية، فتقسم الدية على ٢٨ ، ففي ذهاب حرف واحد ربع سبع الدية، وفي ذهاب حرفين نصف سبع الدية .

– لو أن الجناية أحدثت خللاً في الكلام كأن يكرر بعض الحروف كالفاء و الباء ففيه حكومة، والحكومة : هي أن يقدّر كأنه مملوك لا شي فيه، ثم يقدر وفيه تلك الجناية، وينسب النقص إلى قيمه العبد، ثم تنسب الى ديه الحر. فلو نقص ١٠% من قيمة العبد لنقص ١٠% من دية الحر .

ب– إذا لم يعلم قدر الذاهب ففيه حكومة.

ما يجب في إذهاب الشعور أو بعضها :

يجب في إذهاب أي من الشعور الأربعة التي هي: شعر الرأس وشعر الحاجبين وشعر أجفان العينين وشعر اللحية؛ يجب في كل من تلك الشعور إذا اعتدي عليه وأزيل ولم ينبت الدية كاملة .وهذا مروي عن علي وزيد بن ثابت . أما إذا نبت فلا يجب فيه شيء من الدية .

ذهاب بعض الشعور :

إذا ذهب بعض تلك الشعور بسبب الجناية وبقي ما لا جمال فيه وجب في كل منها الدية كاملة . لأنه قد يبقى ما يزيده قبحا. وشعر الشارب لو اعتدي عليه فلم ينبت ففيه حكومة .

ما يجب في عين الأعور :

– يجب فيها إذا كانت الجناية خطأ أو شبه عمد أو كانت عمدا واختير المال، تجب الدية كاملة؛ للآتي:

١– لأن في الجناية عليها ذهاب كامل بصره .

٢– وقد ثبت هذا عن عمر و عثمان و علي وابن عمر رضي الله عنهم ولم يعرف لهم مخالف الصحابة .

٣– ولأن الأعور يبصر بعينه ما يبصر صحيح العينين ويعمل كما يعمل البصير فهي قائمة مقام العينين.

– أما إذا كانت الجناية عمداً :

فإذا قلع صحيح العينين عين الأعور وجب القصاص بشروطه مع نصف الدية، كما ثبت عن عمر وعن عثمان .

لأن في ذهاب عين الأعور ذهاب كامل بصره فيجب القصاص، ولم نأخذ عين الصحيح الثانية؛ لأن فيه أخذ عينين بعين واحدة، والله تعالى يقول: (والعين بالعين)، فجبرنا هذا بنصف الدية .

– ولو قلع الأعور عين الصحيح فلا قصاص ولو توفرت شروطه، وإنما تجب على الأعور دية كاملة؛ لأننا لو اقتصينا منه لذهب كامل بصره، وثبت هذا عن عمر وعثمان رضي الله عنهما .

ولو كانت الجناية خطأ أو شبه عمد فلا يجب إلا نصف الدية.

ما يجب في يد أو رجل الاقطع :

ليس فيها إلا نصف الدية لأن أحد العضوين لا يقوم مقامهما.

هذا إذا كانت الجناية خطأ أو شبه عمد .

أما إذا كانت الجناية عمداً وجب القصاص مطلقا بشروطه. فلو قطع شخص رِجل صحيح قُطعت رجله بشروط القصاص.

فالأقطع كغيره مطلقا في وجوب الدية والقصاص، وإنما الاستثناء في الأعور .

ما يجب من الدية في الشجاج وكسر العظام :

الشجاج: جمع شجه و الشج في اللغة : القطع ، يقال: شج المسافر المسافة أي قطعها .

والشج يختص بالرأس و الوجه ، أما بقية البدن فيقال جرح .

والشجاج المنقولة عن العرب عشر، منها خمس غير مقدرة شرعاً و خمس مقدرة شرعاً.

– فالخمس غير المقدرة هي :

الحارصة: التي تحرص الجلد ولا تدميه .

البازلة: ويقال لها الدامية، والدامعة وهي التي تخرج منها دم يسير بقدر دمع العين .

الباضعة : وهي التي تبضع اللحم . مأخوذة من البضع.

المتلاحمة : وهي الغائصة في اللحم .

السمحاق : وهي التي تصل إلى الجلدة قبل العظم .

هذه لا تقدير فيها ، وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أمراء الأجناد وقال: "لم نعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قدّر فيما دون الموضحة"، وفي رواية: " أوجب شيئاً دون الموضحة ".

ويجب في كل مما تقدم حكومة في قول جمهور العلماء .

الحكومة: أن يُقوَّم المجني كأنه مملوك سليماً ثم يقوَّم وفيه الجناية بعد اندمالها وبرؤها، فينظر الفرق وينسب إلى قيمته، ثم ينسب إلى دية الحر .

وذكروا أن الحكومة يشترط فيها ألا تبلغ ما هو مقدر شرعاً في ذلك المكان، مثلاً: من يقدر السمحاق لا يصح أن يوجب فيها ستاً من الإبل أو خمسً؛ لأن الموضحة فيها خمس من الإبل كما سيأتي .

– الخمس المقدرة هي :

الموضحة :التي توضح العظم وتبرزه، ويجب منها خمس من الإبل وقد جاء في كتاب عمرو بن حزم: "وفي الموضحة خمس من الإبل"، وحكى الإجماع ابن المنذر .

الهاشمة: التي توضح العظم وتهشمه، وهذه فيها عشر من الإبل، وقد قال بذلك زيد بن ثابت ولم يعرف له مخالف .

المنقلة :التي تبرز العظم وتهشمه وتنقل عظامها، وفنها خمسة عشر من الإبل، كما جاء في كتاب عمرو بن حزم: "وفي المنقلة

خمسة عشر من الإبل"، وحكى ابن المنذر الإجماع إلا ما روي عن مكحول.

المأمومة : وتسمى الآمة وتسمى أم الدماغ، وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ، وفيها ثلث الدية، وقد جاء هذا في كتاب عمرو بن حرم: "وفي الآمة ثلث الدية"، وهو محل إجماع .

الدامغة :وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ وتشق الجلدة، وهذه فيها ثلث الدية قياسً على الآمة، بل هي أبلغ منها.

– ما يجب في الجائفة : وهي التي تصل إلى داخل البدن سواء كانت من طريق الحلق أو الصدر أو البطن، وفيها ثلث الدية، كما جاء في كتاب عمرو بن حزم: "وفي الجائفة ثلث الدية"، وهو محل إجماع كما ذكره ابن المنذر .

كسر العظام :

– يجب في كل من كسر الضلع وكذلك الترقوة اذا كسر أي منها وجبر وعاد كما كان : بعير . ثبت ها عن عمر قال: في الترقوة جمل وفي الضلع جمل .

أما أن عاد غير مستقيم ففيه حكومة . (وقد تزيد على دية ما عاد سليما).

(الترقوة) : هو العظم المستدير حول العنق.

– يجب في كسر كل من عظم العضد والساعد والفخذ والساق: بعيران، فيما إذا جبر وعاد كما كان.

– وكذلك يجب في أحد الزندين بعيران، فيما إذا جبر وعاد كما كان ، وفيهما معاً : أربعة .

كل هذا ورد عن عمر رضي الله عنه بأسانيد جيدة .

أما إذا عاد غير مستقيم ففيه حكومة.

(الزندان): العظمان اللذان يفصلان الكف عن الساعد، وهما الكوع والكرسوع.

وكوع يلي الإبهام منه وما يلي لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط

وعظم يلي إبهام رجل ملقب ببزع فخذ با العلم واحذر من الغلط

الأسنان: يجب في كل سن خمس من الإبل، وهذا جاء في كتاب عمرو بن حزم :" وفي السن خمس من الإبل ".

كفارة القتل :

القتل إما أن يكون شبه عمد أو خطأ، وإما أن يكون قتل عمد .

من قتل نفساً محرمة القتل شبه العمد أو خطأ وجبت عليه الكفارة، ولو نفسه أو مملوكاً أو مستأمناً أو معاهداً. وكذا لو قتل جنيناً فكذلك تجب عليه كفارة .

هل تجب الكفارة حينما يقتل نفسه ؟

المشهور من مذهب الحنابلة أنها تجب الكفارة لعموم الآية: (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ.....)،

والقول الثاني: وهو رواية عن أحمد واختارها ابن قدامه: أنها لا تجب عليه الكفارة، واستدل على ذلك بقصة عامر بن الأكوع، فإنه قتل نفسه خطأ، فلم يوجب النبي صلى الله عليه وسلم الكفارة في ماله .

أما الآية فتكون في غير قاتل نفسه.

المستأمن: في وجوب الكفارة بقتله خلاف: الجمهور على أن في قتل المستأمن الكفارة، واستدلوا بقوله تعالى: (وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة).

والقول الثاني: أنها لا تجب الكفارة، وإن كان مستأمناً أو معاهداً، وهو قول الحسن ومالك واستدلوا بمفهوم الآية: (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنً إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ....). فمفهومه يدل على أنه لا كفاره في غير المؤمن.

ورجح ابن قدامه الأول، وذكر أن المنطوق مقدم على المفهوم.

- أما النفس المهدورة الدم: فلا كفاره في قتلها كالمحارب والزاني المحصن.

- وتجب الكفارة في الجنين، ولعل الأولى أن يكون فيما نُفخ فيه الروح.

- تجب الكفارة على الكافر إذا قتَل، والمملوك والصغير والمجنون .

فالمملوك يكفر بالصيام. والصغير والمجنون يكفر عنهما وليهما بمالهما.

- **والكفارة** : هي عتق رقبة مؤمنة فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين، كما تقدم.

والمشهور من مذهب الحنابلة: أنه لا إطعام فيها؛ لأن الله تعالى لم يذكره في الآية، بل تبقى في ذمته.

وفي رواية عن أحمد: إذا لم يستطيع الصيام فإنه يطعم ستين مسكينً كما جاء في آية الظهار.

قتل العمد :

هل له كفارة ؟ خلاف على ٣ أقوال :

القول الأول: أنه لا كفارة فيه، وهذا المشهور من مذهب الحنابلة، وقول الحنفية .

وأدلتهم:

١- أن الله تعالى ذكر قتل الخطأ وذكر قتل العمد، فذكر قتل الخطأ ورتب عليه الكفارة، وذكر قتل العمد ورتب عليه الوعيد، ولم يوجب عليه الكفارة، فدل على عدم وجوبها في قتل العمد .

٢- وقالوا: أن قتل العمد لا تقوى عليه الكفارة، فهو جريمة عظيمة، ومن السبع الموبقات.

القول الثاني: وجوب الكفارة، وهو المشهور من مذهب المالكية، وقول الشافعية وراوية عن أحمد.

وأدلتهم:

١- استدلوا بما رواه أبو داود وأحمد وغيرهما عن واثلة بن الأسقع قال: أتينا رسول الله بصاحب لنا قد استوجب النار بالقتل، فقال رسول الله: "اعتقوا عنه رقبة يعتق الله عنه بكل عضو منها عضواً منه من النار" .

هذا سكت عنه أبو داود وأكثر أهل العلم على تضعيفه وذكر الالباني طرقه، وقال أنه ضعيف. وعلى فرض صحته فأجيب عنه: بأنهم قالوا: لعله شبه عمد أو خطأ، فرأوا أنه استوجب، أو بأن رسول الله أمر بذلك ولم يوجبه، لعل الله أن يكفر عنه.

٢- ان الكفارة وجبت في الخطأ فتجيب من باب اولى في العمد .

القول الثالث: أنه يستحب، وهو قول لبعض المالكية.

ولعلهم اخذوا أدلة القائلين بالوجوب وحملوها على الندب.

ولعل هذا القول هو الأقرب.

كتاب الحدود

شرع الله سبحانه وتعالى عقوبات على بعض المعاصي، وهذه العقوبات إما أن تكون عقوبة تعزير أو قصاص أو حد، وقد تقدم الكلام عن القصاص.

بيان معناها :–

الحدود جمع حد، والحد يطلق يراد به في اللغة المنع، ومنه سمي البواب حداداً، لأنه يمنع الداخل والخارج، وسمي الحديد حديداً للامتناع به.

كما أن الحد يطلق ويراد به الفاصل بين الشيئين، وحدود الله هي محارمه ، بل هي أوامره ونواهيه عموما ، قال سبحانه (نلك حدود الله فلا تقربوها) وفي الحديث " ألا إن حمى الله محارمه".

وتطلق الحدود ويراد بها ما قدره الله وحدده كتحديد الزواج بأربع من النساء، وكتحديد الطلاق بثلاث، وقد قال الله تعالى في الطلاق (الطلاق مرتان ... إلى أن قال (تلك حدود الله فلا تعتدوها).

وتطلق الحدود ويراد بها ما فرضه الله من المواريث ، فالله سبحانه وتعالى لما ذكر المواريث في آيتي النساء، قال بعدها: (تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله ....).

كذلك تطلق الحدود على العقوبات التي رتبها الله على بعض المعاصي، وهي المقصودة هنا ، كعقوبة الزنا والسرقة وعقوبة الشرب والردة والحرابة ونحو ذلك .

ولذلك لما جاء أسامة الى الرسول صلى الله عليه وسلم يكلمه في شأن المخزومية التي سرقت، قال: "أتشفع في حد من حدود الله"، فالحدود في عرف الشارع أعم منها في عرف الفقهاء؛ لأنها عند الفقهاء مقيدة بالعقوبات المقدرة شرعا .

وفي الاصطلاح :– أكثر الفقهاء عرفوا الحد بأنه: عقوبة مقدرة شرعا في معصية لمنع الوقوع في مثلها.

ولكن هذا التعريف غير مانع؛ لأنه يدخل فيه عقوبة القصاص؛ ومن المعلوم أن هناك فرقاً بين عقوبة القصاص وعقوبة الحد، فعقوبة القصاص إنما شرعت لحقن الدماء، وللتشفي والانتقام .

فالأولى تعريفه بأنه: عقوبة مقدرة شرعاً، شرعت لحفظ الأنساب والأعراض والأديان والعقول والأموال وتأمين السبل.

الحكمة من مشروعيتها :

شرعت لحفظ الأنساب والأعراض والأديان والعقول والأموال وتأمين السبل، ولمنع الوقوع في مثلها، وشرعت للردع والزجر والتطهير، ولتكفير الذنب في الآخرة .

وسواء كانت العقوبة حداً أو قصاصاً أو تعزيراً فكلها عقوبات شرعت لإصلاح الفرد وحماية المجتمع، ففيها استتاب الأمن والاستقرار.

ولو لم يرتب الله العقوبة على تلك المعاصي لسارع كثير من الناس إلى ارتكابها، ولما أمِن كثير من الناس على أموالهم وأعراضهم ..؛ وأن الوازع الديني قد لا يكفي للردع والزجر.

الفرق بين عقوبة الحد والتعزير:

١- عقوبة الحد مقدره شرعاً، لا يجوز الزيادة فيها ولا النقصان لأي شخص كان، بخلاف عقوبة التعزير فهي في قول الجمهور راجعة إلى الإمام في قدرها وصفتها مراعياً في ذلك حال مرتكبها الاجتماعية والنفسية.

٢- عقوبة التعزير يمكن إيقاعها على غير الكلف كالصبي والمجنون، وفي الحديث: " مروا أبناءكم الصلاة ..."، بخلاف عقوبة الحد فلا يجوز إيقاعها على غير الكلف، بل من أهم شروطها التكليف وهو البلوغ والعقل.

٣- عقوبة التعزير تختلف باختلاف الناس، فتعزير ذوي الهيئات ليس كتعزير غيرهم؛ لحديث عائشة مرفوعا: " أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم " ، وفي رواية: " إلا في حد من حدود الله "، وفي رواية: " أقيلوا ذوي الهيئات زلاتهم "، وذووا الهيئات كما قال الشافعي: هم الذين لم يعرفوا بالشر فيزل أحدهم بالزلة ، بخلاف الحد فإن الناس فيه سواء.

٤- أن التعزير يجوز العفو فيه والشفاعة، بخلاف عقوبة الحد فلا يجوز العفو ولا الشفاعة فيما إذا بلغت السلطان؛ لحديث: " إذا بلغت الحدود السلطان فلعن الله الشافع و المشفع "، وحديث: "هلّا قبل أن تأتيني"، إلا في عقوبة القذف على رأي الجمهور، فيجوز العفو والشفاعة؛ لأن فيه حقان ويغلب حق المخلوق ، أما الحنفية فلا يجيزون ذلك فيه؛ لأنهم يغلّبون حق الله .

٥- الحدود تدرأ بالشبهات؛ لحديث: " ادرؤوا الحدود بالشبهات "، وفيه ضعف، لكن صح عن بعض الصحابة كابن مسعود، بخلاف عقوبة التعزير فيمكن إيقاعها مع الشبهة.

٦- عقوبة التعزير تقبل فيها التوبة، أما عقوبة الحد فلا أثر للتوبة فيها، (أي لا مجال لدرء الحد عنه بالتوبة)، إلا في حد الحرابة إذا تاب قبل القدرة عليه؛ لقوله تعالى: " إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فأعلموا أن الله غفور رحيم ".

والدليل على ذلك قصة ماعز والمرأة التي زنت، فقد جاء تائبين ومع ذلك أقام النبي الحد على كل منهما ولم يتلفت للتوبة ، ولكن في الآخرة يتوب الله عليهم، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: " لقد تابت توبة لو وزعت على سبعين من أهل المدينة لكفتهم ".

٧- أن عقوبة التعزير لا يشترط في شهودها الذكورية ولا العدد، بل يكفي رجل واحد بل وامرأة واحده ، بل يصح إيقاعها مع التهمة، ولو بدون شهود إذا غلب على الظن ارتكابه لتلك الجريمة، بخلاف عقوبة الحد فلا بد من شهود ذكور والعدد أيضاً، على خلاف في العدد المطلوب في عدد الشهود (اثنان أو أربعة) .

الفروق بين القصاص والحد :-

١- القصاص يجوز العفو فيه والشفاعة لقوله تعالى: " فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف ..."، وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه: أن العفو هو العفو إلى الدية ، والرسول عليه الصلاة والسلام ما رفع إليه شيء فيه قصاص إلا طلب العفو، ما لم يترتب على العفو ضرر إما لنفسه أو لغيره، كما قال شيخ الاسلام . بخلاف الحد فلا تصح الشفاعة فيه ولا العفو خاصة إذا بلغت السلطان، إلا في حد القذف كما سبق عند الجمهور.

٢- أن القصاص حق يورث، ينتقل إلى الورثة، بخلاف الحد فلا مجال للإرث فيه .

٣- ان القصاص يجوز الاعتياض عنه بالمال؛ لقوله: " فمن عفي له من أخيه شيء ...." .

والعفو هو العفو إلى الدية، بخلاف الحد فلا يجوز الاعتياض عنه مطلقاً.

٤- أن القصاص يجوز فيه التحكيم (إرسال الحكمين)؛ لأجل أن يصطلحا على الدية أو غيرها، بخلاف الحد فلا يجوز فيه

التحكيم.

٥- عقوبة الحد الذي يقيمها الامام أو نائبه؛ لافتقارها إلى اجتهادهما، بخلاف عقوبة القصاص فلمن له الحق أن يقتص لنفسه أن كان ممن يحسن ذلك، وعلى الامام أن يمكنه من ذلك، لأنه شرع للتشفي والانتقام وإزالة الغيظ .

٦- عقوبة الحد لا تقام على الإمام في قول الجمهور؛ لأنه هو الذي يقيم الحدود، فلا يمكن أن يقيمه على نفسه ، ثم لو أقيم عليه الحد لسقطت هيبته من رعيته ، أما عقوبة القصاص فتقام عليه؛ لأنه حق للمخلوق، أما الأول فحق لله ، وحق الله مبني على المسامحة .

شروط وجوب إقامة الحد .

يشترط لذلك عدة شروط :

١- التكليف، فلا حد إلا على المكلف، وهو البالغ العاقل، وبناء عليه فلا حد على غير المكلف، والدليل ما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " رفع القلم عن ثلاثة ، النائم حتى يستيقظ .....".

صححه الحاكم وقال: إسناده على شرط الشيخين، و وافقه الذهبي.

ولأن الحد عقوبة مغلظة لا تناسب غير المكلف، وإذا كان غير المكلف قد رفع عنه الإثم في العبادات، فمن باب أولى أن ترفع عنه العقوبة في الحدود التي تدرأ بالشبهات.

٢- الاختيار، فلا حد على إلا على مختار، ويخرج بذلك المكره، فلا حد عليه، والدليل على ذلك:

ما رواه ابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ان الله عفا لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"، وفي رواية: "أن الله وضع لي..."، وفي رواية: "تجاوز"، وقد حسنه النووي، و وافقه ابن حجر، وقال عنه الألباني: إنه صحيح .

وكذلك النائم لا حد عليه، والدليل على ذلك الحديث السابق.

وكذلك ما روي عن طارق بن زياد أن عمر رضي الله عنه أتي بامرأة قد زنت، فقالت إنها كانت نائمة ولم تستيقظ إلا برجل قد جثم عليها. وفي رواية: أنها كانت تصلي، وكانت ساجدة. فتركها عمر ولم يضربها. قال عنه الألباني: إنه صحيح.

٣- الالتزام بأحكام المسلمين من مسلم أو ذمي.

وبناء عليه فلا يجب الحد على الحربي ولا على المستأمن فيما إذا كان الحد خالصاً لله تعالى، كحد الشرب وحد الزنا بخلاف حد القذف.

٤- العلم بالتحريم. فلا حد على من جهله، ومثله يجهل ذلك، كحديث العهد بالإسلام، والناشئ ببادية بعيدة.

وقد روي عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أنهم قالوا: "لا حد إلا على من علمه".

٥- انتفاء الشبهة، فلا حد على من وطء بشبهة، كأن يطأ امرأة أجنبية يظنها زوجته. لحديث: "ادرؤوا الحدود بالشبهات". رواه الترمذي وقال: غريب، وضعفه الألباني، لكنه روي عن ابن مسعود: "ادرؤوا القتل والجلد عن المسلمين ما استطعتم".

قال الألباني: "إسناده جيد". وقد عمل الفقهاء بهذا الحديث.

تفصيل القول في حكم العفو والشفاعة وقبولها في الحد:

العفو والشفاعة وقبولها في الحد لا يخلو من حالتين:

إما أن يكون الحد لم يرفع إلى الحاكم بعد، و إما أن يكون قد رفع إليه:

الحالة الأولى: فإن كان لم يرفع إليه فإن العفو والشفاعة وقبولها جائز عند جمهور العلماء مطلقاً سواء كان الحد خالصاً لله أم لا، إلا أنه يكره ذلك في حق من عرف بالفساد وإيذاء الناس بل قد يحرم.

الحالة الثانية: أما إن كان الحد قد رفع إلى الحاكم ففيه تفصيل:

١/ فإن كان الحق غير خالص لله، كحد القذف جاز العفو والشفاعة عند جمهور العلماء خلافاً للحنفية.

٢/ وإن كان خالصاً لله، كحد السرقة والزنا والشرب فباتفاق أهل العلم لا يجوز ذلك.

ومن الأدلة على ما ذكر من التفصيل:

١- ما رواه النسائي والبيهقي وابن حبان وأحمد عن صفوان بن أمية قال: كنت نائماً في المسجد على خميصة لي، وفي رواية على رداءي ، فجاء رجل فسرقه، وفي رواية: فاختلسه فأمسكت به وذهبت به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، "فأمر بأن تقطع يده"، فقلت: يا رسول الله إني لا أريد ذلك هو عليه صدقة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هلا قبل أن تأتيني؟.

صححه الحاكم على شرط مسلم و وافقه الذهبي، وقال الألباني: صحيح على شرط الشيخين.

٢- ما جاء في الصحيحين في قصة أسامة بن زيد عندما جاء ليكلم الرسول عليه الصلاة والسلام في شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فغضب الرسول عليه الصلاة والسلام، وقال: أتشفع في حد من حدود الله؟.

ووجه الاستدلال: أنه يدل على أن الحد قد بلغ رسول الله وأنكره.

حكم سقوط الحد بالتوبة:

أ- يسقط حد الحرابة بالتوبة فيما إذا تاب قبل القدرة عليه، لقوله تعالى: (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم...)؟

ب- ما عدا ذلك من الحدود، فلا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الحد غير خالص لله كحد القذف، فلا أثر للتوبة فيه، بل مرد ذلك إلى صاحب الحق على قول الجمهور، فإن شاء عفى وإن شاء طلب الحد.

الحالة الثانية: أن يكون الحد خالصاً لله تعالى، ففي سقوطه بالتوبة خلاف بين أهل العلم على قولين:

القول الأول: أن لا يسقط بالتوبة، وهو قول الجمهور،(الحنفية والمالكية وقول في مذهب الشافعي، والمشهور من مذهب الحنابلة).

القول الثاني: أنه يسقط بالتوبة. وهو قول بعض المالكية والمشهور من مذهب الشافعي ورواية عن أحمد.

والراجح القول الأول، ومن أدلتهم:

١- أن أدلة الكتاب والسنة التي جاءت بإقامة الحدود لم تفرق بين تائب وغيره، بل أوجبت إقامة الحدود مطلقاً، ولو كان الحد يسقط بالتوبة لبينته الشريعة كما بينت ذلك في حق المحارب إذا تاب فبل القدرة عليه.

٢- أن الرسول عليه الصلاة والسلام أقام الحد على ماعز والغامدية وقد جاءا تائبين ، ولو كانت التوبة تدرأ الحد لما أقام عليهما الحد، والدليل على توبتهما: قوله عليه الصلاة والسلام في حق ماعز: " لقد تاب توبة لو وزعت بين أمة لوسعتهم".

الحدود

أول حد من الحدود "الزنا" :

المسألة الأولى : تعريف الزنا :

لغةً :المراد بها الفجور ، يقال زنا زنٍ أي فجر.

اصطلاحاً :

التعريف الأول على وجه العموم : هو فعل الفاحشة في قبلٍ أو دبر .

التعريف الثاني تعريفاً مفصلاً : (بعض الفقهاء رحمهم الله يذكروا تعريفًا مفصلًا يبين أو يؤخذ منه شروط حد الزنا): إيلاج مكلفٍ مختارٍ حشفته أو قدرها في فرجٍ أصليٍ من أدميةٍ حيةٍ من غيره شبهة.

المسألة الثانية : الأدلة الدالة على تحريم الزنا:

الزنا جريمة عظيمة، وكبيرة من كبائر الذنوب، وقد دل الكتاب، والسنة، والإجماع على تحريمها

من الكتاب : قوله ﷻ : ﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [سورة الإسراء:٣٢].

وقوله ﷻ :﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا...﴾[سورة الفرقان:٧٠]

من السنّة : ما جاء في الصحيحين عن ابن مسعود ﷺ أنه قال قُلْتُ " يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ ؟ قَالَ : أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ . قَالَ : قُلْتُ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ . قَالَ : قُلْتُ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ".

و ما جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن).

والإجماع : قد أجمع العلماء على تحريمه.

والأدلة الدالة على بيان تحريم هذه المعصية، والكبيرة، وبيان عظمها، وشنعتها كثيرة.

المسألة الثالثة : الحكمة من تحريمه، ومشروعية العقوبة عليه:

حرم الله الزنا، ورتب عليه العقوبة الشديدة لحكمٍ عظيمة نذكر منها:

أولًا/ المحافظة على تقوية العلاقة الزوجية، وقيام الأسرة، وحماية المجتمع من التفكك، والانهيار لأن زنا الزوجين أو أحدهما يؤدي إلى تفكك الأسرة، ومن ثم تفكك المجتمع، والواقع شاهد على ذلك .

ثانياً / حفظ الأنساب، والمحافظة على النوع الإنساني من الانقراض ، ذلك أن شيوع هذه الفاحشة يؤدي إلى وجود جيلٍ لايعرفوا آباءهم، وهؤلاء يكونون أقرب إلى الهلاك، والضياع من غيرهم لعدم وجود من يقوم برعايتهم على الوجه الأكمل .

ثالثاً/ مكافحة كثير من الأمراض التي تنتج عن الاتصال غير المشروع كمرض السيلان ، والإيدز، وغير ذلك من الأمراض المستعصية التي لا يزال الطب الحديث عاجزًا عن اكتشاف علاج لها، وهذه من أعظم العقوبات العاجلة لمرتكبي هذه الفاحشة العظيمة ، هذه أهم الحكم التي لأجلها شرع أو التي لأجلها حرم الزنا، وشرعت العقوبة الشديدة عليه .

المسألة الرابعة : شروط وجوب إقامة حد الزنا :

يشترط له ما سبق من شروط الحدود إجمالًا ، وهي:

١/التكليف، ٢/الاختيار، ٣/العلم بالتحريم، ٤/انتفاء الشبهة ٥/الالتزام بأحكام المسلمين ، بالإضافة إلى :

٦/ تحقق الوطء على الصفة التي جاءت في التعريف المفصل.

٧/ ثبوت الحد لإقرارٍ أو شهودٍ أربعة،(وسيأتي تفصيل الكلام في مسألة ثبوت حد الزنا بما يثبت حد الزنا، وكيف يثبت).

المسألة الخامسة : عقوبة الزاني :

جاءت أدله كثيرة من الكتاب، والسنة أخذ منها العلماء رحمهم الله عقوبة الزاني.

عقوبة الزاني تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول : عقوبة الزاني أو الزانية البكر:

لهما عقوبتان إحداهما متفق عليها وهي جلد مئة، والأخرى محل خلاف، وهي التغريب عام

أما العقوبة الأولى: وهي جلد مئة جلدة فاتفق العلماء رحمهم الله على أن الزاني البكر سواء كان ذكرًا أو أنثى عقوبته مئة جلدة .**والدليل على ذلك :**

من الكتاب: قوله ﷻ : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة النور:٢] .

من السنة: فقد دل لذلك قصة العسيف ، وموضع الشاهد منه أن النبي ﷺ قال: (وعلى ابنك جلد مئة وتغريب عام) .

والإجماع : قد أجمع العلماء رحمهم الله على أن الزاني البكر أو الزانية البكر يجلد كل واحدٍ من منهما مئة جلده.

العقوبة الثانية: وهي التغريب اختلف فيها العلماء رحمهم الله على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يجب التغريب سنة مع الجلد سواء كان الزاني ذكرًا أو كان أنثى هذا هو رأي الجمهور أهل العلم، وبه قال الخلفاء الأربعة ، و**أدلة القول الأول** :

١/ حديث عباده ابن الصامت ﷺ أن النبي ﷺ قال : (البكر للبكر جلد مئة وتغريب عام والثيب بالثيب الجلد والرجم). رواه مسلم، وغيره .

٢/ ما ثبت عن ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ أنه قال ضرب النبي ﷺ وغرّب، وضرب أبو بكر وغرب، وضرب عمر وغرب، وهذا الأثر صححه الألباني ـ رحمه الله ـ في إرواء الغليل .

القول الثاني: وهو قول الإمام مالك ـ رحمه الله ـ إن التغريب مشروع في حق الذكر، ولا يشرع في حق الأنثى ،

والدليل على ذلك : أن المرأة تحتاج إلى حفظ، وصيانة فهي إما أن تغرب وحدها أو مع محرمها :

أ) فأما تغريبها لوحدها فإن هذا غير جائز لما جاء في صحيح مسلم أن النبي ﷺ نهى أن تسافر المرأة إلا ومعها ذو محرم وإذا كان سفر لأجل العبادة محرمًا فمن باب أولى أن يكون سفرها في هذا الموضع محرمًا

ب) أما سفرها مع محرمها ففي ذلك عقوبة لمن لم يقترف ذنبًا وهو المحرم ففيه أخذ الغير بذنب غيره، وجريرة غيره، وهذا لا يجوز لقوله ﷻ : ﴿وَلا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ ويقول ﷻ:﴿وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ وثم إن فيه تعطيلاً له عن عمله، وكسبه، ورعاية من يمونه، ولو قيل أن على الزوجة أُجرة هذا المحرم، ومؤنته فإن هذا فيه عقوبة لها على عقوبتها الشرعية.

القول الثالث : أن التغريب لا يشرع لا في حق الذكر، ولا في حق الأنثى لكن هذا أضعف الأقوال.

ولعل أقرب الأقوال، هو القول الثاني قول الإمام مالك رحمه الله، وغيره لأن فيه جمعًا بين الأدلة .

القسم الثاني : عقوبة الزاني المحصن :

وفيه مسائل :

الأولى: معنى الإحصان

الثانية : شروط الإحصان إجمالًا

ثم نتكلم عن عقوبة الزاني المحصن.

أولًا: معنى الإحصان:

لغةً: يراد به أحد أربعة معانٍ فيطلق :

١/ **العفة،** ومنه قوله ﷻ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور:٤]

وقوله : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النور:٢٣] فالمقصود بالإحصان هنا العفة.

٢/ **الحرائر** ، لقوله ﷻ : ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء:٢٥].

٣/ **الإسلام** كما في قوله ﷻ : ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء:٢٥]

فإذا أحصِنّ أي : أسلمنا كما جاء عن ابن مسعود، وابن عمر ﷺ .

٤/ التزوج ، وهو المقصود في باب الزنا إذا قيل الزان المحصن فالمقصود به هو المتزوج، ومنه قوله ﷻ :﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء:٢٤] ، فالمقصود بها المتزوجات.

اصطلاحاً : قال الفقهاء المقصود به : وطء الزوج لزوجته في فرجها بنكاح صحيح، وهما حران مكلفان.

(سيأتينا معنى الإحصان أو ضابط الإحصان في باب القذف ، وسنفرق بين المقصود بالإحصان في باب القذف، وبين المقصود بالإحصان في باب الزنا).

ثانياً : شروط الإحصان :

للإحصان في باب الزنا شروط ثمانية هي إجمالًا:

الأول: تحقق الوطء .

الثاني: أن يكون الوطء في الفرج.

الثالث: أن يكون الوطء في نكاح .

الرابع: أن يكون النكاح صحيحًا، وهذا في قول الجمهور .

الخامس: البلوغ .

السادس: العقل.

السابع: الحرية .

الثامن: الكمال في كل من الزوجين لأن يكونا حرين مسلمين.

التاسع: وفيه خلاف، وهو الإسلام .

شروط تحقق الإحصان :

الشرط الأول : تحقق الوطء، لا بد من إيلاج الحشفة أو قدرها من الزوج حتى يتحقق الإحصان.

الشرط الثاني: أن يكون الوطء في الفرج و يخرج به الوطء في الدبر فلا يعتبر من الإحصان، وقد أجمع أهل العلم على أن المرأة إذا أوتيت في دبرها لا تعتبر محصنةً إذا كانت بكراً بل لا يخرجها من البكر إلى ثيب حيث لم تزل البكارة .

الشرط الثالث : أن يكون هذا الوطء في نكاح فإن كان من سفاح وزنا فإن هذا لا يعد إحصانًا.

الشرط الرابع : لابد أن يكون النكاح صحيحًا وهذا في قول جمهور أهل العلم، وهذا يخرج ما لو كان الوطء في نكاح فاسد فلا يكون معتبرًا في الإحصان .

الشرط الخامس: البلوغ، فوطء غير البالغ لا يترتب عليه الإحصان.

الشرط السادس : العقل، يخرج بهذا المجنون .

الشرط السابع : الحرية، وهو شرط في قول عامة أهل العلم بل هو إجماع كما نقل ذلك ابن قدامه ـ رحمه الله ـ رداً على كلام أبو ثور ـ رحمه الله ـ حيث قال العبد، والأمة يرجمان ، وهو خالف عامة أهل العلم ، فرد عليه ابن قدامه ـ رحمه الله ـ إن هذا مخالف للنص والإجماع لأن الله ﷻ يقول:﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء:٢٥] والرجم لا يتنصف، وإجابة كله فيه مخالفةً للنص .

الشرط الثامن : الكمال ، أن يكون كل من الزوجين حران مكلفان وبناءً على هذا الشرط يقال لو كان كل منهما غير مكلف أو غير حر فلا إحصان بالاتفاق لكن حصل الخلاف فيما إذا كان أحدهم مكلف، والآخر غير مكلف أو كان أحدهما حر والآخر غير حر رأي الجمهور أنه لا إحصان حتى في حق المكلف ، ولعل هذا القول هو أوجه الأقوال لعدم الكمال منهما معًا، وللقاعدة الفقهية الحدود تُدرأ بالشبهات.

الشرط التاسع : الإسلام ،فهل يشترط في الإحصان الإسلام أو لا ؟ هذا محل خلاف بين أهل العلم على قولين:

القول الأول: أنه ليس بشرط، وهذا رأي الجمهور : لا يشترط لتحقق الإحصان أن يكون الزوجان مسلمين، **والدليل** : قال أن النبي ﷺ رجم اليهوديين فلو كان الإسلام شرطًا لما رجمهما .

القول الثاني : أن الإسلام شرطًا لتحقق الإحصان، ولكن يكفي الإشارة إلى القول الأقرب، والأصح، وهو رأي الجمهور أنه ليس الإسلام شرطًا لتحقق الإحصان لما ثبت عنه ﷺ أنه رجم اليهوديين.

عقوبة الزاني المحصن :

بعض العلماء يرى أن له عقوبتان الرجم والجلد.

الرجم: فهو محل اتفاق بين أهل العلم والأدلة متظاهرة على مشروعية الرجم من هذه الأدلة:

١/ ما جاء في الصحيحين عن ابن عباس أن عمر رضي الله تعالى عنهم أجمعين قال: (إن الله بعث نبيه محمد ﷺ ، وأنزل عليه الكتاب، وكان فيما أنزل آية الرجم قرأناها، ووعيناها، وعقلناها فرجم ﷺ ، ورجمنا بعده، وإني أخشى إن طال بالناس زمانً أن يقول قائلً لا نجد الرجم في كتاب الله فيضل بترك فريضةً أنزلها الله، وإن الله إن الرجم حقً من على من زنا من الرجال، والنساء، إذا أحصَن أو إذا أُحصِن إذا قامت البينةُ أو كان الحَبَلُ يعني الحمل أو الاعتراف هذا هو الدليل الأول، واضح في دلالته على أن الزاني المحصن عقوبته الرجم .

٢/من الأدلة أيضًا حديث ماعز ﷺ ، وفي أن النبي ﷺ قاله له «أبك جنون قال لا قال هل أُحصِنت قال نعم قال اذهبوا به فارجموه»

٣/ قصة العسيف، قول النبي ﷺ : (و اغدوا يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها) ، وأنيس هو أنيس بن الضحاك الأسلمي.

أما الجلد فهل يجمع بينه وبين الرجم على المحصن بأن يجلد أولًا الزاني المحصن ثم توقع عليه عقوبة ثانية وهي الرجم، فهذه فيها خلاف، **والراجح هو** ما ذهب إليه جمهور أهل العلم أنه يكتفى بالرجم، ولا يجلد.

ولهم أدله كثيره منها :

١/ ما جاء في الصحيحين عن جابر ﷺ أنه قال رجم رسول الله ﷺ ماعزًا، ولم يجلده ، ورجم الغامدية، ولم يجلدها قال، واغدوا يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، ولم ينقل عنه أنه ﷺ جلدها قال جابر، وكان هذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ .

٢/ قصة اليهوديين النبي ﷺ رجمهما، ولم يجلدها . ٣/ ما صح عن عمر، وعثمان رضي الله تعالى عنهما أنهما رجما، ولم يجلدا

القول الثاني اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يجلد أولًا ثم يرجم، ولكن لا نريد الدخول في تفاصيل هذا الخلاف لعل الأقرب هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم إذًا إنه يكتفى بالرجم دون الجلد

مسألة ما يثبت به حد الزنا :

(كيف يثبت أن فلان أو فلانه قد وقع في هذه الفاحشة)

حد الزنا يثبت بأحد أمرين إما بالإقرار أو البينة، وهي الشهادة .

أولًا: ثبوته بالإقرار العلماء رحمهم الله أجمعوا على أن الزنا يثبت بالإقرار بأن يقر الزاني على نفسه بأنه قد ارتكب هذه الفاحشة هذا محل اتفاق، وإنما اختلفوا في مقدار هذا الإقرار اختلفوا في عدد مرات هذا الإقرار على قولين:

القول الأول: أنه يشترط الإقرار أن يكون أربع مرات .

القول الثاني: قالوا يكفي بالإقرار أن يكون مرةً واحدة.

ولعل الأقرب هو القول الأول أنه يشترط في الإقرار الذي يثبت به الزنا أن يكون أربع مرات، **ولذلك أدله منها :**

١/ ما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال لماعز «أحق ما بلغني عنك ؟قال وما بلغك عني قال أنك زنيت بجارية آل فلان قال نعم فلم شهد على نفسه أربع شهادات قال النبي : اذهبوا به فارجموه» .

٢/ ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ قال «جاء رجل من المسلمين إلى رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال إني زنيت فأعرض عنه النبي ﷺ فتنحى من تلقاء وجهه وفقال إني زنيت فأعرض عنه النبي ﷺ حتى ثنَّا عليه ذلك أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع مرات دعاه النبي ﷺ فقال أبك جنون قال لا، قال أحصنت أو أُحصِنت قال : نعم فقال النبي ﷺ

اذهبوا فارجموه، **ووجه الدلالة:** لو كان يجب الحد بالإقرار مرة واحدة لما أعرض عنه النبي ﷺ حتى كرر ذلك أربع مرات . وهذا القول هو الأحوط لحديث : (ادرؤوا الحدود بالشبهات) ، ولا شك أن اشتراط أن يكون الإقرار أربع مرات فيه درءٌ للحد فالنبي ﷺ كان يعرض عنه وهو أتى مقراً على نفسه بالزنا، حتى كرر عليه الإقرار أربع مرات.

ثانياً : مما يثبت به حد الزنا الشهادة:

وهي أن يشهد على الزاني أربعة رجال عدول يشترط فيهم ما يشترط في الشهادة، ويشترط بالشهود على الزنا شروط عدة هي:

الشرط الأول : أن يكونوا أربعة، وهذا دل عليه قوله ﷻ : ﴿لَوْلا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُوْلَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور:١٣] وهذا الشرط محل إجماع لابد أن يكون أربعة

الشرط الثاني: أن يكونوا ذكورًا ، وهذا محل إجماع إلا من شذ فلا تقبل شهادة النساء في الحدود .

الشرط الثالث : لا بد أن يكون الشهود على الزنا مسلمين، وهذا قول جمهور أهل العلم بل ذكر بعضهم الإجماع على ذلك إلا من شذ، وبناءً على ذلك فلا تقبل شهادة الكافر على المسلم، ولا على ذمي، ولا تقبل شهادة ذمي على ذمي، وذلك لأن الكافر ليس بعدل، والله ﷻ يقول ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٤١]

الشرط الرابع : العدالة لا بد أن يكونوا عدولًا، وبناءً على هذا الشرط فلا تقبل شهادة الفاسق، وأيضًا لا تقبل شهادة مستور الحال، والمراد بمستور الحال هو الذي لا تعلم عدالته.

الشرط الخامس : أن يكونوا أحرارًا ، وبناءً على هذا الشرط فلا تقبل شهادة المماليك في قول جماهير أهل العلم ، ولعل هذا هو الأقرب، ولعل المستدلون بعمومات الأدلة ، لعل هذا هو الأقرب انطلاقا من قاعدة (الحدود تدرؤوا بالشبهات)، ولا شك أن في عدم قبول شهادة العبد على الحر فيه درءٌ للحد بالشبهة.

الشرط السادس: أن يصفوا الزنا، وصفًا لا يقبل التأويل فيقولون رأينا ذكره في فرجها فكما يصرح في الإقرار كذلك لا بد أن يصرح في الشهادة .

الشرط السابع : أن يكونوا مبصرين، وبناءً على هذا الشرط فلا تقبل شهادة الأعمى لأنه لا يمكن أن يصرح بحقيقة الوطء .

الشرط الثامن : أن يؤدي الشهود شهادتهم في مجلس واحد ، وهذا الشرط محل خلاف، وما ذكر هو رأي الجمهور، ، وخالف بذلك بعضهم فقالوا إن هذا لا يشترط، **والدليل** : على هذا الشرط : أن عمر ﷺ عندما شهد عنده أبو بكر، ونافع، ورجل ثالث شهد الثلاثة على المغيرة بن شعبه بالزنا حدهم حد القذف لما تخلف الرابع فلم يشهد ، وفي الدلالة قالوا أن لو لم يشترط أداء الشهادة في مجلس واحد لم يجوِّز أن حدهم عمر ﷺ بجواز أن يأتوا بالرابع في مجلس آخر .

الحد الثاني من الحدود "حد القذف" :

القذف في اللغة: الأصل هو الرمي بقوة لكنه غلب على الرمي بالزنا، ونحوه من المكروهات وقد عُبر عنه بالرمي بالزنا لوجود علاقة المشابهة بين رمي الأبدان، ورمي الأعراض فإن كل منهما فيه إساءة إما للبدن، وإما إلى العرض، وقد تكون الإساءة إلى العرض أشد، و أنكى .

اصطلاحاً: هو الرمي بالزنا أو اللواط أو نفي النسب أو الشهادة بذلك ولم يكمل نصابها ، ولذلك في الشهادة على الزنا عندما تكلمنا عن شروط الشهود على الزنا قلنا إن الشروط ثمانية فإذا اختل شرط من هذه الشروط فيجب إقامة الحد عليهم لأنهم قذفة، والله ﷻ يقول ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور:٤]

الأدلة الدالة على تحريم القذف:

دل على تحريم القذف الكتاب، والسنة، والإجماع ، وأنه كبيرةً من كبائر الذنوب

من الكتاب : ١/ قوله ﷻ : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور:٤] .

٢/ قوله ﷻ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور:٢٣]

من السنة: ما جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قال «اجتنبوا السبع الموبقات» وذكر منهن (قذف المحصنات الغافلات المؤمنات).

والإجماع: العلماء رحمهم الله اجمعوا على تحريم القذف فيما إذا كان كذبًا أو كان بغير علم ،في هاتين الحالتين يكون القذف محرمًا لأن القذف قد يكون واجبًا، وقد يكون مباحًا، **فيكون القذف واجب** : إذا رأى امرأته تزني، وجاءت بولدٍ ، وغلب على ظنه أنه من الزاني لشبهٍ للزاني في هذه الحالة يكون القذف من الزوج لزوجته واجب إذا توفر هذه الأمور الثلاثة

القذف قد يكون مباحًا : إذا أخبره ثقه أن إمرأته تزني أو استفاض ذلك عند الناس في هذه يكون القذف مباحًا، وغير واجب

الحكمة من مشروعية تحريم القذف، والعقوبة عليه :

الإسلام قد جاء بتحريم النفوس، والعلو بها إلى المنزلة الثانية التي اختارها الله جل وعلا لبني آدم في قوله ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء:٧٠] ومن رقي هذه المنزلة العالية فقد جاء الإسلام بتحريم كثير الأفعال، والأقوال، والتي من شأنها أن تحط من تلك المنزلة، ومن ذلك القذف الذي ينال من تلك المنزلة التي اختارها الله جل وعلا لبني آدم، ولذا حرمت الشريعة القذف، ورتبت عليه العقوبة لحكمٍ منها:

أولًا : مكافحة الرزيلة، واستئصال كل ما من شأنه أن يؤدي إليها.

ثانيًا : تقوية العلاقة بين أفراد الأسر، والمجتمعات، والحفاظ عليها من التفكك، والانهيار ؛ وذلك أن شيوع القذف في المجتمعات يولد الشكوك التي ينتج عنها البغضاء، والعداوات بين الأسر،والجماعات

ثالثاً :صيانة سمعة الأبرياء، الحفاظ على أعراضهم من ألسنة المستهزئين إلى غير ذلك من الحكم

شروط إقامة حد القذف :

من هذه الشروط ما يرجع إلى المقذوف به، ومنها ما يرجع إلى القاذف، ومنها ما يرجع إلى المقذوف

الشروط التي ترجع إلى المقذوف به :

يشترط التصريح بالزنا أو اللواط أو ما يجري مجرى التصريح كنفي النسب

الشروط التي ترجع إلى القاذف:

فيشترط له أربعة شروط ثلاثة منها سبقت معنا في شروط وجوب إقامة الحد إجمالًا، وهي:

١/ التكليف، ٢/ الاختيار، ٣/ العلم بالتحريم.

٤/ ألا يكون القاذف أصلًا للمقذوف بناءً على هذا الشرط قالوا فلا حد على الوالد في قذف ولده، وإن نزل ، وهذا في قول جمهور أهل العلم فقد سبق الكلام عن مسألة مشابهة لهذه المسألة في باب القصاص

الشروط التي ترجع إلى المقذوف .

شروط ثلاثة:

١/ أن يكون المقذوف محصنًا

٢/ أن يكون المقذوف معلومًا .

٣/ أن يكون الزنا من المقذوف متصوراً .

الشروط التي ترجع إلى المقذوف شروط ثلاثة:

الشرط الأول :

أن يكون محصنًا[١]، والمحصن في باب القذف المقصود به: (الحر، المسلم، العاقل، العفيف، الذي يجامع مثله) وهذه شروط الإحصان الخمسة في باب القذف.

واختلفت العلماء في البلوغ، هل يشترط البلوغ في باب القذف في المحصن ؟

- هناك من أهل العلم وهو المشهور عند الحنابلة أنه ليس بشرط، إنه يكفي أن يكون ممن يجامعُ مثله.
- و هناك من أهل العلم من ذهب إلى الاشتراط ولعل الثاني أوجه.

بمعنى يشترط في المحصن في باب القذف أن يكون بالغًا ، لأن الحدود تدرأ بالشبهات، ثم أن الحد مشروط في إقامة الحد عليه، بل يشترط أيضا في رميه بالزنا.

الشرط الثاني:

أن يكون المقذوف معلومًا، وبناءً على هذا الشرط فلا حد على من قُذف وهو مجهول، كما لو قال شخص لجماعة : واحد منكم زانٍ، أو أحدكم زانٍ، فهنا لا يُقام عليه الحد، وإنما عليه التعزير.

الشرط الثالث:

أن يكون الزنا من المقذوف متصورًا، وبناء على هذا قالوا: إذا كان الزنا غير متصور كأن يقول مثلًا لأهل قرية: كلكم زناة، أو يقول لشخص عمره مثلًا عشرين سنة، إنك قد زنيت منذ خمس عشرة سنة، هنا لا يقام عليه الحد، وإنما يقام بالتعزير أما الحد فلا يُقام عليه الحد؛ فلا يُتصور الزنا من ابن خمس سنوات، ولا يتصور الزنا من أهل قرية كاملة.

إذن هذه هي شروط وجوب إقامة الحد، منها شروط ترجع إلى الشيء المقذوف به، الثاني شروط ترجع إلى القاذف وشروط ترجع إلى الشخص المقذوف.

---

[١] فسبق ان أشرنا إلى أن الإحصان في باب الزنا يختلف عن الإحصان في باب القذف؛ وإن الإحصان في باب الزنا وطء الزوج زوجته في فرجها نكاح صحيح وهما حران يكلفان، هذا هو المراد بالإحصان في باب الزنا.

عقوبة القذف.

القذف له عقوبتان :

العقوبة الأولى: الجلد، ومقدارها بنص الآية "ثمانون جلدة" للحر ، سواء كان ذكرًا أم أنثى، ودليل ذلك الآية: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[النور:٤]وهذا محل إجماع بين أهل العلم .

العقوبة الثانية: هي رد الشهادة، والعلماء رحمهم الله أجمعوا على رد شهادة القاذف إذا لم يتب بنص الآية السابقة، ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ ويعتبر أيضا فاسق بنص الآية ﴿وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ .

الحكمة من رد شهادته كما ذكر أهل العلم قالوا:

أن هذا من جنس فعله، فهذا اللسان الذي كذب وافترى تُعطل منفعته فلا ينفعها في الشهادة.

مسألة إذا تاب القاذف من القذف فهل تُقبل شهادته بعد التوبة أو لا؟

جمهور العلماء الحنابلة، الشافعية، والمالكية ،قالوا : بقبول شهادته إذا تاب.

وهناك من خالفوا و قالوا : إن الشهادة لا تُقبل حتى وإن تاب .

والخلاف في هذه المسألة (وهو قبول شهادة القاذف إذا تاب)، الخلاف فيها مبني على الاستثناء في الآية، قال تعالى :

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ[٤]إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[النور:٤/٥]

قالوا الاستثناء في هذه الآية، هل يعود إلى الفسق والشهادة؟ أو يعود إلى أقرب مذكور وهو الفسق؟

فمن قال : إنه يعود إلى كل ما قبل الاستثناء قال:بقبول شهادته ويرتفع عنه الفسق .

ومن قال: إن الاستثناء يعود إلى أقرب مذكور قال:لا تُقبل الشهادة بل يرتفع عنه الفسق فقط؛ لأن الاستثناء يعود إلى أقرب مذكور، وأقرب مذكور هو الفسق ﴿وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾

ولعل القول الأول هو الأرجح لأن من تاب، تاب الله عليه.

أنواع ألفاظ القذف والأثر المترتب عليها:

هذه الألفاظ تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

١/ ألفاظ القذف الصريحة

٢/ ألفاظ الكنايات.

٣ ألفاظ التعريض.

أولاً: الألفاظ الصريحة في القذف:

المقصود بها الألفاظ التي لا تحتمل غير الزنا، أو اللواط لمن ألحق به، وقد بين العلماء-رحمهم الله- هذه الألفاظ، **مثالها** / كان يقول شخص لآخر: زنيت أو أنت زانٍ أو يا زانِ، أو يا عاهر، أو يقال للمرأة ذلك ولكن بصيغة التأنيث إلى غير ذلك من الألفاظ التي تكون صريحة في القذف ويثبت بها حد القذف.

هذه الألفاظ الصريحة إذا أطلقها الشخص على شخص آخر فإنها يثبت بها حد القذف إذا توفرت شروط حد القذف التي سبق ذكرها، ولا يُقبل من القاذف الذي تلفظ بهذه الألفاظ الصريحة إذا فسرها بغير ذلك، لأنها ألفاظ صريحة في الزنا أو في اللواط لا تقبل التأويل.

والعلماء اتفقوا على اعتبار القذف بالألفاظ الصريحة، لكنهم اختلفوا فيما غير الألفاظ الصريحة ومرد ذلك إلى أعراف الناس وعاداتهم، وهذه تختلف من زمان لآخر، ومن مكان لآخر، فقد يتلفظ الشخص بلفظ في مكان وتعارف الناس على أن هذا اللفظ صريح في القذف، وقد يتلفظ شخص آخر بهذا اللفظ في مكان آخر، والناس تعارفوا أن هذا اللفظ ليس صريحًا في القذف، وقد يكون له معنى آخر مغايرًا تمامًا لمعنى القذف، ولذلك الذي يحدد هل هذا اللفظ صريح أو غير صريح هو أعراف الناس وعاداته، واختلاف الزمان والمكان.

ثانياً: ألفاظ الكنايات

الألفاظ الكنائية، وهي التي تحتمل الزنا أو اللواط وتحتمل غيره وتكون قابلة للتفسير والتأويل .

وقد ذكر العلماء-رحمهم الله-في ذلك أمثلة كثيرة منها كأن يقول **مثلًا**: يا فاجر، أو يا خبيث أو مثلًا زنت يداك أو رجلك، ومثل ذلك أن يُقال للمرأة ولكن في صيغة التأنيث.

فهذه ألفاظ كنائية مردها إلى التفسير والتأويل.

ثالثاً: ألفاظ التعريض:

وهي الألفاظ التي لا تنصرف إلى الزنا أو اللواط، لكن يُفهم منها نسبة ذلك إلى المخاطب ولو من بعيد.

أمثلة ذلك: ما ذكر العلماء، كانوا يقولون مثلًا: أنت لست بزانٍ، أو أنت لا يعرفك الناس بالزنا، أو أمك ليست بزانية، والمقام يفسر ذلك والقرائن .

الألفاظ الواردة في ألفاظ الكناية، وألفاظ التعريض و الحكم فيها :

أنه إذا فسرها بغير الزنا قُبل منه ذلك مع يمينه، إذا قال أنا لم اقصد الزنا فيُقال نقبل منك ذلك ولكن مع اليمين، لا بد أن تحلف، لأنها محتملة، والحد لا يُقام مع الاحتمال لكنه في هذه الحالة يُعزر، ما لم تدل بينة أو قرينة على إرادة الزنا أو اللواط.

فإذا دلت قرينة أو بينة على أن هذا القاذف أو هذا المتلفظ أراد الزنا أو اللواط فلا يُقبل ذلك منه مطلقًا ، ويُقام عليه الحد مطلقًا.

بيان صاحب الحق في القذف.

مسألة :هل القذف حق لله ﷻ أو هل هو حق للمخلوق؟ أو مشترك بينهما؟

اختلف العلماء-رحمهم الله- في هذه المسألة الأقوال:

القول الأول : الجمهور ذهبوا إلى أن القذف حق للمخلوق وبناء على هذا القول، قالوا يجوز العفو فيه مطلقًا.

القول الثاني: هو رواية عن الإمام مالك-رحمه الله-أن فيه حقان : حق لله ﷻ، وحق للمخلوق، لكن يُغلبُ فيه حق المخلوق، وبناء على هذا القول، قالوا يصح العفو فيه مطلقًا.

القول الثالث: أن فيه حقان لكن يُغلبُ فيه حق الله ﷻ، وبناء على هذا القول قالوا: لا يصح العفو فيه لا قبل الرفع إلى الحاكم ولا بعده.

القول الرابع : قالوا أن القذف حق خالص لله ﷻ، (وهذا أظنه اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي-رحمه الله-)وبناء على هذا القول قالوا : لا يسقط بعفو المقذوف .

ولعل أرجح هذه الأقوال وأقربها:

قول من قال : بأن فيه حقان ولكن يُغلب فيه حق المخلوق، وهو رواية عن الإمام مالك، لكن يصح العفو فيه ليس مطلقًا، إلا إذا رأى الإمام أن المصلحة عدم العفو عن القاذف لعدم استحقاقه العفو، أو لترتب الضرر إما على المقذوف أو غيره أو لمصلحة عامة، ولعل هذا هو الأقرب.

ما يسقط به حد القذف:

١/يسقط بعفو المقذوف ما لم يترتب عليه ضرر.

٢/إذا مات المقذوف قبل المطالبة فإنه يسقط بالموت.

٣/ يسقط باللعان (وهذا مر معكم في باب الطلاق واللعان).

٤- يسقط بتصديق المقذوف للقاذف ، أو إقراره لذلك ، ولو لم يبلغ الإقرار أربع مرات.

٥- يسقط بثبوت الزنا لأربعة شهور.

الحد الثالث :"حد المسكر"، أو "حد شرب الخمر" :

تعريف المسكر أو الخمر:

لغةً : اسم فاعل من أسكر الشراب فهو مسكر إذا جعل صاحبه سكرانًا، والسكران خلاف الصاحِ

اصطلاحاً كما ذكر الفقهاء: هو ما يحصل منه سكر وهو اختلاط العقل بحيث يتغير الشخص الشارب ويخلط في كلامه بخلاف عادته أو يستوي لديه القبيح والحسن.«وكل مسكر خمر، وكل خمر حرام»

مما له صلة بحقيقة المسكر:

مسألة :ذكر الفقهاء-رحمهم الله- هل الاسكار يختص بعصير العنب إذا اشتد؟ أو أنه يشمله ويشمل غيره؟

هناك من أهل العلم من يرى أن السكر إنما يختص بعصير العنب إذا اشتد، ولكن جمهور العلماء على خلاف ذلك، جمهور العلماء يرون أن السكر لا يختص بعصير العنب بل يشمله ويشمل غيره.

الأدلة على ذلك : أدلة عديدة تدل على أن الخمر عام ولا يختص بعصير العنب إذا اشتد؛ منها:

أ) الحديث الصحيح الذي رواه مسلم أن النبي ﷺ قال: «**كل مسكر خمر وكل خمر حرام**»

ب) ما رواه البخاري عن عمر ﷺ أنه قال: (نزل تحريم الخمر وهي من التمر والعنب ومن الحنطة ومن الشعير والخمر ما خامر العقل) .

فالصحيح هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن السكر والخمر عام ولا يختص بعصير العنب إذا اشتد.

الأدلة على تحريم الخمر :

دلت أدلة كثيرة من الكتاب والسنة على تحريم الخمر بالإضافة إلى إجماع العلماء على التحريم.

من الكتاب : قال ﷻ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون[٩٠]إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُون﴾[المائدة:٩١]

ومن المعلوم أن تحريم الخمر نزل بالتدرج فمن الآيات التي نزلت قبل الآية الأخيرة ،قوله ﷻ : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُون﴾[البقرة:٢١٩]

ثم نزل قوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾[النساء:٤٣]

ثم نزل التحريم الكلي في قوله ﷻ :﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون﴾[المائدة:٩٠]

من السنة : هناك أحاديث كثيرة دلت على تحريم الخمر، منها :

أ) ما جاء في الصحيحين قوله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»

ب) حديث «كل مسكر خمر وكل خمر حرام»

جـ) ما رواه أبو داوود وغيره أن النبي ﷺ لعن الخمر وشاربها وعاصرها ومعتصراها وساقيها وحاملها و المحمولة إليه وبايعها ومُبتاعِها... إلى آخر الحديث).

والإجماع : فتحريم الخمر محل إجماع بين أهل العلم، فأجمع المسلمون على تحريمه.

الحكمة من تحريم الخمر:

حرم الله ﷻالخمر و رتب على شربها العقوبة لحكم عظيمة منها :

١- سلبها للعقل الذي ميز الله به بني آدم وكرمه على سائر المخلوقات كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾[الإسراء:٧٠]

٢ – أنه بزوال عقله فيما إذا شربها في الغالب أنه يقدم على كثير من الجرائم المختلفة في الأقوال والأفعال بدون إدراك لما يترتب عليها من آثار فقد يطلق وقد يقع على محارمه وقد يقتل إلى غير ذلك من الجرائم.

٣- أنه إذا زال عقله ترك كثيرا من لواجبات الدينية والدنيوية بسبب راجع إليه هو.

٤- أن في شربها إضاعة للمال الذي هو عصب الحياة الذي فيه قوامه، وقوام من يمونه مع أن مضرة الخمر أكثر من نفعها كما قال تعالى في الآية الأولى التي نزلت في بيان ضرر الخمر ﴿وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾[البقرة:٢١٩]

وإن كان بعض العلماء يقولون أن المنفعة التي فيهما قد رفعت حينما نزلت آية المائدة﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون﴾[المائدة:٩٠]

ويقولون أن ما في الخمر من منافع إنما كان قبل تحريمها بالكلية، ثم رفعت هذه المنافع.

٥- أن الإدمان على المخدرات والمسكرات يحدث كثيرا من الأمراض المستعصية كتلوث الكبد وقد قرر أهل الطب أن من أعظم أسبابه شرب المخدرات و المسكرات.

شروط وجوب حد شارب المسكر أو شارب الخمر:

يشترط لإقامة الحد شروط عدة :

١- التكليف

٢- العلم بالتحريم .

٣-الاختيار.

٤- الإسلام عند الجمهور ، فلا حد على غير المسلم .

٥- يشترط الفقهاء أن يصل المشروب عن طريق الجوف إلى الفم فلا حد على ما إذا وصل عن طريق غيره كالسعوط والاحتقان (وإن كان يرد تفصيل بهذا الشرط الأخير لأن المخدرات أحيانا تستخدم عن طريق الوريد أو عن طريق العضل-عافانا الله وإياكم من هذا).

عقوبة شارب الخمر:

العلماء-رحمهم الله-اتفقوا على أن عقوبة شارب الخمر هي:**الجلد**.

ولكن اختلفوا في مقدار الجلد على قولين:

القول الأول :الجمهور يرون أن مقدار جلد شارب الخمر ثمانون جلدة. واستدلوا بفعل عمرﷺ وإجماع الصحابة عليه

القول الثاني : يرون أن مقدار الجلد أربعون جلدة، و استدلوا بصدر الحديث الذي جاء في الصحيحين عن أنس رضي ﷺ أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب فجلد النبي ﷺ بجريدتين نحو أربعين، قال الراوي وفعله أبو بكر، فلما كانت خلافة عمر استشار الصحابة فقال لهم عبد الرحمن بن عوفﷺ قال أدنى الحدود ثمانين ، وفي رواية أرى جلده ثمانين، وأمر بذلك عمر وكان بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليهم أحد ويكون إجماعاً .

(القائلين بأن مقدار الجلد ثمانين جلدة استدلوا بعجز الحديث السابق وهو بفعل عمرﷺوإجماع الصحابة عليه. فقالوا هذا دليل على أن شارب الخمر يجلد ثمانين جلدة).

لكن الجمهور أجابوا عن دليل القائلين بأن مقداره أربعين جلدة عن فعل النبي ﷺأنه ليس على وجه التحديد وإنما على وجه التقريب، قالوا ويدل ذلك قوله في الحديث نحو أربعين، ولكن اعترض على هذا لأن أكثر الروايات جاءت بالتصريح بالأربعين ، وأجابوا عن استدلال الجمهور القائلين بالثمانين بعدم التسليم بالإجماع، قالوا لا يسلم لكم هذا الإجماع لأن علي ﷺ يظهر منه عدم رؤية ذلك. لأن جاء في الصحيحين عن عليﷺ قال: ما كنت لأقيم الحد على أحد فيموت فأجد في نفسي منه شيئًا الا شارب الخمر، فإنه لو مات وديته (أي دفعت ديته)لأن رسول الله ﷺ لم يسنه.

ثم قالوا بناء على ما فعله عمر ﷺ قالوا أليس من باب الحد وإنما هو من باب التعزير إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك فيكون هذا من باب السياسة الشرعية، إذن هذا هو خلاصة الكلام في عقوبة شارب الخمر، اتفقوا على ان عقوبته الجلد وإنما اختلفوا في مقدار هذه العقوبة ، هناك من أهل العلم من يرى أن عقوبته أربعين جلدة والجمهور يرون ان عقوبته ثمانون جلدة.

بما يثبت حد شارب الخمر:

أجمع الفقهاء-رحمهم الله- على أن حد شرب الخمر يثبت في أحد أمرين :

الأمر الأول: الإقرار ويكفي فيه مرة واحدة ، أن يقر على نفسه بشرب الخمر .

الأمر الثاني: بشهادة رجلين عدلين، وهذا محل اجماع .

وهناك أمر ثالث اختلف فيه أهل العلم :

هل يثبت شرب الخمر بمجرد وجود الرائحة أو لا ؟

العلماء يرون أن شرب الخمر لا يثبت بمجرد وجود الرائحة، ودليلهم قالوا : لأن الحدود تدرأ بالشبهات ،لاحتمال أن يكون مكرهًا أو جاهلًا أو غير ذلك.

هناك من أهل العلم من يرى أنه يثبت بالرائحة ما لم يذكر شبهةً، وهذه هي رواية عن الإمام أحمد رحمه الله اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم رحمهم الله ، واستدلوا بادله منها :

أنه صح عن عمر، وابن مسعود رضي الله عنهم ، (أن شرب الخمر يثبت بوجود الرائحة ما لم يذكر شبهةً)ولم يُعرف مخالف لهما من الصحابة ، وهذا هو الراجح والأقرب.

باب التعزير

وهو من المسائل المهمة [٢]

المسألة الأولى، وهي:

التعزير في اللغة: هو المنع ، ويطلق، ويراد به التعزيز، والتأييد، والنصرة، ومنهم قوله تعالى :﴿وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[الأعراف:١٥٧] معنى عزروه: أي أيدوه .

في الاصطلاح: [٣]

ذكروا أن معنى التعزير هو : التأديب على معصية لا حد فيها، ولا كفارة ، (ويمكن أن يضاف إلى هذا التعريف)و يقال : أو على ترك واجب .

فيكون التعريف هو : التأديب على معصية لا حد فيها، ولا كفارة أو على ترك واجب ،لأن التعزير قد يكون على ارتكاب أمر محرم، و قد يكون على ترك واجب، ولذلك جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «اؤمروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها (يعني على تركها)لعشر» أو كما قال عليه الصلاة والسلام فالتعزير قد يكون على ترك واجب، وقد يكون على فعل أمر محرم.

---

[٢] / وكنا قد ذكرنا في حلقة سابقة أهم الفروق بين الحد، وبين التعزير باختصار أشرنا إلى أن التعزير يمكن أن يقام على غير المكلف، وأما الحدود فمن أهم شروطه التكليف، وذكرنا أيضًا أن الحد في الأصل لا يجوز فيه العفو، ولا الشفاعة هذا الأصل فيه تفصيل ذكرناه في وقت، وذكرنا أن التعزير يجوز فيه العفو، والشفاعة لما ورد في بعض الأحاديث قال أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم

[٣] / (ذكر هذا التعريف في الاصطلاح المؤلف الشيخ إبراهيم الضويان رحمه الله في منار السبيل، و ذكرالشيخ منصور البهوتي في الروض المربع، وغيرهم من العلماء الحنابلة)

بما يكون التعزير :

التعزير قد يكون بالجلد، أو بالسجن، أو بالتوبيخ، أو بالهجر، أو بتغليظ القول، وقد يكون بأخر شيء من المال ، أو شيء فيما يتعلق بعقوبة التعزير.

الأدلة الدالة على مشروعية التعزير:

دل على مشروعية التعزير الكتاب، والسنة، والاجماع.

من الكتاب: قوله تعالى ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ فقوله ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾[النساء:٣٤]هذا داخل فيه في باب التعزير.

من السنة : دل على ذلك أحاديث عديدة منها قوله صلى الله عليه وسلم «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله » ومنها ما رواه الترمذي في قوله صلى الله عليه وسلم «ما نحل والدٌ ولده نحلًا أفضل من تأديب حسن » أو كما قال عليه الصلاة والسلام ، وقوله صلى الله عليه وسلم «أمروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر» .

من الاجماع : فعقوبة التأديب مضى عليها الخلفاء الأربعة، ومن بعدهم من غير نكير ،بل قد ذكر ابن القيم رحمه الله الاجماع على ذلك .

الحكمة من مشروعية التعزير:

مشروعية التعزير تقريبًا هي الحكمة التي سبق أن ذكرت في الحدود، والقصاص ، فعقوبة التعزير إنما شرعت للردع، والزجر، وعدم الوقوع في ذلك الذنب فهي روادع، وزواجر، ومكفرات، ومطهرات كما أنها شرعت لإصلاح الفرد، وحماية المجتمع.

ما يكون فيه التعزير :

يقال على وجه العموم، والإجمال : التأديب والتعزير على وجه الأجمال يشرع إما لفعل محرم أو لترك واجب، والأمثلة على ذلك كثيرة من هذه الأمثلة :

١– مثال التعزير في فعل محرم :

أن يوجد رجل مع امرأة ، ولم يزني بها ، أو يسرق سرقةً لم تكتمل شروط القطع فيها، أو مثلًا القذف بغير ألفاظه الصريحة ، أو شرب الخمر لكن لم يثبت لا بالإقرار، ولا ببينة فقد تكون هناك مثلًا رائحة، ولم تنتفي عنه التهمة،أو إذا أتت المرأة المرأة، وهو ما يعرف بالسحاق، وأيضًا مما يدخل في عقوبة التعزير استمناء الرجل بيده من غير ضرورة ،أو إتيان الرجل زوجته في دبرها ،إذا ثبت فهذا ففيه تعزير إلى غير ذلك من الأمور التي هي معصيةً لكن ليس فيها حد، ولا كفارة.

٢– مثال التعزير في ترك الواجب :

لو ترك صلاة الجماعة بدون عذر ،أو تكاسل عن أداء الديون لأصحابها مع قدرته على ذلك ،أو لن يرد الأمانات إلى أهلها، أو أفطر في نهار رمضان بدون عذر .

مقدار عقوبة التعزير:

عقوبة التعزير لها حد أدنى، وحد أعلى .

الحد الأدنى :عقوبة التعزير فيقال لا حد لأقلِها،فيجوز لحاكم أو الإمام أن يعاقب جلده أو جلدتين أو يسمح، ويعفو أو يكتفي بتغليظ القول حسب ما يراه أنه هو المصلحة هذا بالنسبة لأدانها لا حد لأقل.

أما أعلاها : فهل لعقوبة التعزير حد أعلى ؟

هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم على أربعة أقوال :

القول الأول :أن عقوبة التعزير لها حد أعلى فلا تزيد على عشرة أسواط ، استدلوا بالحديث (لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله)

القول الثاني: قالوا أنها تجوز الزيادة عن عشرة أسواط، لكن لا يبلغ به أدنى الحدود إما أربعين، وإما ثمانين (على الخلاف السابق الذي مر معنا في حد شرب الخمر)، حسب ما يراه الإمام.

والقول الثالث: يقولون تجوز الزيادة بشرط ألا تصل إلى الحد في تلك المعصية ، **فمثلًا** :

إذا وجد رجل امرأة لكنه لم يزني فإننا نقيم عليه عقوبة التعزير و يجوز أن يزيد على عشرة أسواط لكن لا نصل بالعقوبة إلى حد الزنا على التفريق بين المحصن، وغير المحصن ، أيضًا من سرق مالًا، ولم تتوفر في سرقته شروط وجوب القطع ،يقولون نقيم عليه عقوبة التعزير ، ولنا أن نزيد فيها عن عشرة أسواط لكن لا نصل بها بالعقوبة إلى حد السرقة.

القول الرابع: قالوا أن لاحد لأعلى عقوبة التعزير بل إنها ترجع إلى اجتهاد الإمام والحاكم حسب المصلحة،وهذا هو قول الإمام مالك رحمه الله، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم و اختاره الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله في كتاب المفترات الجلية.

لكن الإمام مالك رحمه الله اشترط في قول هذا شرطًا مهمًا حيث قال :للمصلحة غير المشوبة بهواه يعني المصلحة لا تشوبه، ولا يخالطها هوى من الإمام، وابن تيمية رحمه الله ذكر أنه لاحد لأعلاها ،وإنما تختلف باختلاف المرتكب، وباختلاف صغر الذنب، وكبره، وباختلاف كثرة المعصية بين الناس، وقِلتها

و ابن القيم رحمه الله قال : إن القول (لا حد لأعلى عقوبة التعزير، وإنها ترجع إلى اجتهاد الحاكم و الإمام حسب المصلحة) أن هذا هو الذي دلت عليه السنة، و إجماع الصحابة، ثم ذكر بعض الأدلة .

منها أن النبي صلى الله عليه وسلم حرق متاع الغال ،قال تعالى :﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾[آل عمران:١٦١]

ومن الأدلة أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يحرق بيوت من تخلف عن صلاة الجماعة، ولم يمنعه إلا، وجود من لا تجب عليه الجماعة من النساء، والصبيان ، من الأدلة أن عمر رضي الله عنه اختلفت عقوبته في شارب الخمر فتارة الحلق رأسه، وتارة حرق حنوته، وتارة جلده حول الثمانين، ولعل هذا القول يكون هو الأقرب بالشرط الذي ذكره الأمام مالك رحمه الله (وهو أن العقوبة راجعةً إلى اجتهاد الإمام حسب المصلحة غير المشوبة بهواه، وأنه لاحد لأعلى عقوبة التعزير).

هل تصل عقوبة التعزير إلى القتل؟

الجواب عن هذه المسألة:

قال بن القيّم رحمه الله: نعم، يرى الأمام مالك و بعض العلماء الحنابلة و منهم بن عقيل رحمه الله :أن الإمام له أن يقتل و لكن حسب المصلحة ، و استدل بن القيم رحمه الله بأدلة منها، قال: أن الجاسوس المسلم يقتل، أيضًا قالوا: من عُرف بالفساد يقتل، قالوا أيضًا: منكر القدر يقتل، و قد قتله عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، و أيضًا أستدل بالذي شرب الخمر في الرابعة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم أقتلوه.

هذه الأدلة قالوا فيها الدلالة على أن عقوبة التعزير قد تصل إلى القتل إذا رأى الأمام المصلحة في ذلك.

الحد الرابع"حد السرقة" :

معنى السرقة :

لغةً : هي أخذ الشيء على وجه الاختفاء و التستر .

اصطلاحاً :عرفها فقهاء الحنابلة و غيرهم بأنها أخذ المكلف المختار على وجه الاختفاء نصابًا فأكثر من مالٍ محترمٍ لمعصوم من حرز مثله بلا شبهة.

تحريم حد السرقة :

دل الكتاب و السنة و إجماع العلماء على تحريمها :

من الكتاب قوله ﷻ : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾

من السنة فوردت أحاديث كثيرة منها : أ) ما جاء في الصحيحين من قوله ﷺ : (لا يزني الزاني حين يزني و هو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها و هو مؤمن، و لا يسرق السارق حين يسرق و هو مؤمن)،

ب) ما جاء في الصحيحين قوله ﷺ :(لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، و يسرق الحبل فتقطع يده).

والإجماع : أجمع العلماء رحمهم الله على تحريم السرقة .

الحكمة من تحريم السرقة :

يقال: الشريعة حرمت السرقة و رتبت عليها أشد العقوبات لحكم، منها:

١- أن فيها صيانة للأموال.

٢-حفاظٌ على الأمن و الاستقرار.

٣- جزاءٌ لمن ارتكب هذا الكسب الخبيث جزاء من الله و الله العزيز الحكيم كما جاء في الآية .

- ومن يعيبون الإسلام في تشريعه لعقوبة القطع و يرون أنها عقوبة شديدة، وأن مآل من قطعت يده أنه سيكون عالة على المجتمع، و يرون أن العقوبة هي السجن، **هؤلاء ضالون**، لم يعرفوا الحكمة من هذا التشريع و هي استتباب الأمن، و الناظر إلى البلدان التي تطبق تلك العقوبة و كيف حصل الأمن فيها، ففيها يستتب الأمن، و تحصل الطمأنينة، بينما غيرها ممن لا يطبق هذه العقوبة فيحصل فيها ألاف السُرّاق و اللصوص، و ألاف السرقة و هذه العقوبة هي هدى القرآن ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ﴾، والله يقول ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يِهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾

و قد قال أحدهم معترضًا و مستنكرًا هذه العقوبة، قال: يدٌ بخمس مئين عسجدٌ قطعت ما بالها قطعت في ربع دينارٍ!
فرد عليه الأخر في قوله: عز الأمانة أغلاها وأرخصها ذل الخيانة ففهم حكمة الباري ،لما كانت اليد أمينة و قطعت ففيها دية، لكن لما خانت هذه اليد الأمانة و سرقت فالواجب فيها القطع.

شروط إقامة حد السرقة وهو القطع :

مسألة: هل يقام القطع مطلقًا؟ أو إن هناك شروطًا لابد من توافرها فإذا اختل شرطًا منها لن يتحقق القطع؟،

هناك شروط لابد من تحققها و هي على النحو الآتي:

التكليف و الاختيار و العلم بالتحريم، يضاف لها سبعة شروط،فيكون المجموع عشرة.

فيكون الشرط الرابع: أن يكون المسروق مالًا ، و هذا يخرج ما ليس بمال كالذي دون النصاب أو الشيء اليسير التافه.

الشرط الخامس : أن يكون المال محترمًا ،بمعنى لابد أن يكون له حرمة و مكانة في الشريعة، فبناء على هذا الشرط قالوا : لا قطع فيما هو محرم كالخمر أو كتب البدع و الزندقة و نحو ذلك، فإذا سرق من الخمر أو كتب البدع أو الزندقة قالوا ليس فيها قطع.

الشرط السادس: أن يكون المسروق نصابًا .

و هذا الشرط محل خلاف اختلفوا في أصله هل النصاب شرط أو لا؟

و القائلين بأنه شرط اختلفوا في مقداره.

نأخذ المسألة الأولى، و هي هل أصل النصاب شرط أو لا؟

جماهير العلماء على أن النصاب شرط من شروط القطع في السرقة

هذا هو رأي الأئمة الأربعة و قبلهم جماهير الصحابة و غيرهم، يرون أن يشترط في القطع تحقق النصاب، و لهم أدلة منها ما جاء في قوله ﷺ في الحديث السابق و في الصحيحين (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده)، و في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قطع في مجنٍ قيمته ثلاثة دراهم، وفي البخاري أن النبي ﷺ قال : (تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا) و إن النبي ﷺ قال : (لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا)

و هذا القول هو القول الصحيح .

لكن القائلين باشتراط النصاب اختلفوا في مقدار النصاب على أقوال كثيرة، ذكر بعضهم تسعة عشر قولا، ذكرها بن حجر رحمه الله و غيره، **لكن أشهر هذه الأقوال ما اختلف فيه الأئمة الأربعة وهو قولان:**

القول الأول: أن مقدار النصاب عشرة دراهم، دليلهم :ما جاء في الصحيحين إن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجنٍ قالوا: أن قيمة المجن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم .(لكن الجمهور أجابوا عن هذه الأدلة ولا داعي للخوض في هذه الأجوبة حتى لا نطيل عليكم)

القول الثاني: و هو رأي الجمهور المالكية و الشافعية و الحنابلة قالوا: أن النصاب المشترط في القطع هو ربع دينار أو ثلاثة دراهم، وربع الدينار كما قالوا ما يعادل سُبع الجنية السعودي، أو ما يساويه من المال المعاصر، الجمهور رحمهم الله استدلوا بالأحاديث التي ذكرناها قول النبي صلى الله عليه وسلم (تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا)وحديث (لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا).

فالأقرب و الأرجح: ما ذهب إليه جمهور العلم بأن النصاب ربع دينار أو ثلاثة دراهم.

الشرط السابع : أن يكون المسروق من حرز

و المراد بالحرز: هو المكان الذي يحرز فيه الشيء، أو هو الموضع الذي يحرز فيه المال، و هذا في الاصطلاح.

مسألة هذا الشرط أختلف فيه العلماء في أصله، هل هو شرط أو لا؟

هل يشترط في القطع أن يكون المال المسروق من حرز أو لا يشترط؟ **على أقوال** :

أصحها رأي الجمهور: أنه يشترط في إقامة أو تنفيذ حد السرقة : أن يكون من حرز أو أن يكون من حرز مثله، و الجمهور رحمهم الله استدلوا بأدلة منها : ما رواه أبو داوود وابن ماجه و النسائي و غيرهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ ، فسأله عن الثمر المعلق فقال: ما أخذ من أكمامه و احتمل ففيه قيمته مثله ومعه و ما أخذ من أجرانه ففيه قطع إذا بلغ ثمن المجن، و في لفظ (فإن سرق منه سارق بعد أن يؤويه الجرين ، (الجرين : الموضع أو المكان الذي يوضع فيه التمر) فإن سرق منه سارق بعد أن يؤويه جرين ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن) ، وهذا الحديث حسنّة الألباني و غيره.

أيضًا قصة صفوان التي مرت معنا سابقًا ،حين كان نائمًا على ردائه فجاء إلى النبي ﷺ بالسارق، ثم قال: عفوت عنه ،قال : هلا قبل أن تأتني . **الشاهد** أنه كان نائمًا على ردائه و نومه يعتبر حرزًا له.

هذا هو الأقرب و هو الراجح.

الشرط الثامن : انتفاء الشبهة:

وهذا الشرط قال به جماهير أهل العلم ، وبناءً على ذلك قالوا : إن كان للسارق شبهةً فيما سرق فإنه لا يقام عليه الحد ، للأدلة الدالة التي جاءت على أن الحدود تدرأ بالشبهات، وقد أشارنا لها، وهذا هو رأي الأئمة الأربعة.

إلا أنه اختلفوا في الشبهة التي تدرأ الحد، والشبهة التي لا تدرأ الحد ولذلك أمثلة:

فمثلًا سرقة الأصول من مال الفروع أو العكس ، أو سرقة الشريك من مال شريكة ، أو سرقة أحد الزوجين من الأخر ،

الجمهور: يرون أن هذه تعتبر شبهةً يدرأ به الحد.

والراجح: أن كل ما ذكر يعتبر شبهةً تدرأُ الحد ،فسرقة الأصول من مال الفروع تعتبر شبهه لأدلة منها:

قوله صلى الله عليه وسلم «أنت ومالك لأبيك» صححه الألباني ،وحديث قوله صلى الله عليه وسلم «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم» .

كذلك تجب نفقة الفروع على الأصول، والعكس في ضوابط معينة ، أيضًا سرقة الشريك من مال شريكة الجمهور يرون أنها شبهة تدرأ الحد إلى شبهة شراكه فالشبهة قوية ،أيضًا سرقة أحد الزوجين من الأخر يرى الجمهور أنها تعتبر شبهةً تدرأ الحد، وقد دل لذلك أثر عن عمر رضي الله عنه بإسناد جيد إنه قال «لا قطع في سرقة أحد الزوجين من مال الأخر» ، ولأن كل منهما أن يرث الأخر بلا حجبٍ، ويتبسط كل منهما بمال الأخر.

من المسائل المتعلقة بهذا الشرط :السرقة من بيت المال هل تعتبر شبهةً يدرأ بها الحد أو لا تعتبر شبهه؟

- جمهور المذاهب الأربعة يرون أن سرقة من البيت المال تعتبر شبهة تدرأ الحد .
- الإمام مالك رحمه الله يقول «إنها لا تدرأ الحد بل يجب فيه القطع إذا تحققت الشروط»

و لعل رأي الإمام مالك وهو : وجوب القطع هو الأقرب ،لأن القائلين بأن السرقة من بيت المال شبهه ذكروا أدله لكنها ضعيفة، ضعفها الألباني وغيره ،فيكون رأي الإمام مالك هو الأقرب لأن هذا هو الأصل ، ولأن السرقة من بيت المال تعتبر شبهةً ضعيفة، ولأن هذا هو الأحوط حتى لا يفتح المجال لكل من هب، ودب حتى يسرق من بيت المال والأمور لا تنضبط إلا بهذا.

الشرط التاسع : مطالبة المسروق منه بالمال الذي سرق .

هذا الشرط فيه خلاف بين أهل العلم .

رأي جمهور العلماء على اشتراط هذا الشرط يقولون : لا يقام القاطع، ولا يحد السارق حد القاطع إلا إذا طالب المسروق منه بالمال الذي سرق، ويدل له حديث صفوان السابق ، ووجه الدلالة منه قالوا: أن معنى هذا أنه لو لم يطالب صفوان لم تقطع يده، وأيضًا من الأدلة ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حدٍ فقد وجب) قالوا معنى هذا : أنه إذا عفي قبل أن يرفع إلى الحاكم، ولم يطالب فلا يجب الحد، هذا هو الأوجه .

ولأن الحدود تدرأ بالشبهات فهذه القاعدة تسند القائلين باشتراط مطالبة المسروق منه بالمال الذي سرق لأجل إقامة حد القطع.

هناك رواية أخرى للإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية بعدم اعتبار هذا الشرط، وإنما يجب الحد حتى لو لم يطالب ، هذا قول قوي لكن قول الجمهور أوجه لما ذكره من الأدلة.

الشرط العاشر : ثبوت السرقة بشهادة أو إقرار.

لابد أن تثبت السرقة كما في الحدود السابقة حد شرب الخمر، وحد القذف، وحد الزنا ، السرقة لا تقام، ولا تقتطع يد السارق إلا إذا ثبتت السرقة .

السرقة لا تثبت إلا بأحد أمرين:

- إما بالشهادة.
- أو بالإقرار.

أولا: الشهادة:

فتثبت بشهادة رجلين عدلين كما ذكرنا في شرب الخمر لعموم قوله تعالى:

﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾[البقرة:٢٨٢] فالأصل قبول الاثنين في كل شهادة، لكن خُلِف هذا الأصل في بعض الشهادات لدليل خاص كما أمر معنا في الشهادة على الزنا بنص الآية.

ويشترط في شاهدين السرقة شروط عشرة خاصة نذكرها إجمالًا دون تفصيل هي :

١- الإسلام

٢- التكليف

٣- الحرية

٤- العدالة

٥- الذكورية

٦- أن يصف السرقة

٧- أن يصف الحرز

٨- أن يبين جنس النصاب

٩- أن يبين قدر النصاب

١٠- أن يتفق على زمان السرقة، ومكانها .

فلو اختلف فلا قطع لابد من توفر هذه الشروط في الشاهدين فإذا اختل شرط منها فلا قطع حينئذٍ.

ثانياً: الإقرار:

وهذا محل اتفاق بين أهل العلم :

أن السارق إذا اقر بالسرقة قد ثبت في حقه حد القطع .

إلا أن العلماء اختلفوا في مقدار الإقرار:

القول الأول : الجمهور يرون أن الإقرار بالسرقة يثبت فيه مرةً واحدة كسائر الإقرارات فلا يشترط التكرار في الإقرار بالسرقة.

القول الثاني:وهو مذهب الحنابلة، وهذا من مفردات الحنابلة يقولون :

لا بد في الإقرار أن يكون مرتين ، ولعل هذا القول هو الأقرب،«أنه أوتي بلصٍ فاعترف فقال : ما إخالك سرقت ،فقال : بلى،مرتين أو ثلاثًا فقال اقطعوه» هذا الحديث روي مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم لكنه ضعيف، وروي موقوفًا عن علي رضي الله عنه وهو صحيح «أنه جاءه رجل فقال إني سرقت فطرده علي فجاءه مرةً أخرى فقال إني سرقت فأمر بقطعه أو قال اقطعوه» هذا الأثر صححه الألباني رحمه الله .

ولعل الأقرب هو مذهب الحنابلة من أنه لا بد من الإقرار مرتين حتى يثبت القطع على السارق .

إذا تمت شروط السرقة :فإن يد السارق اليمنى تقطع من مفصل الكف، ودليل ذلك مع رؤي عن ابن مسعود ﷺفيما رواه البيهقي أنه قال في قوله تعالى : «فاقطع أيديهما» جاء في قراءة لأبن مسعود (فاقطعوا أيمنهما) لكن هذا الأثر ضعيف ، وقد رؤيا عن أبي بكر، وعمر، وعثمان ﷺ أنهم قطعوا يد السارق اليمنى من مفصل الكف عن الساعد .

حد قطاع الطريق:

المسألة الأولى من المسائل المندرجة في هذا الباب: تاريخ قطاع الطريق.

تعريف قطاع الطريق: ذكر فقهاء الحنابلة رحمهم الله وغيرهم أن المراد بقطاع الطريق هم: المكلَّفُون الملتزمون الذين يتعرَّضُون للناس بالسلاح أو بالعصي أو بالحجارة في الصحراء أو في البنيان أو في البحر فيغتصبونهم مالًا محترمًا نصابًا من غير شبهة.

توضيح التعريف: المكلفون يخرج به غير المكلف كالصغير والمجنون، والملتزمون المقصود بهم المسلم والذمي ولم يشترط الإسلام حتى يدخل فيهم الذمي، قوله في التعريف (الصحراء) هذا محل اتفاق بين أهل العلم، وقولهم (في البنيان) جمهور العلماء على ذلك، خلافا للحنفية وغيرهم، فقالوا: لا يدخلون في حكم قطاع الطريق إن كانوا داخل البنيان، ولكن الأقرب هو رأي جمهور العلماء، قولهم (في البحر) هل يدخل الجو في ذلك؟ قد يدخل فيه الجو إذا قلنا بقول المالكية -كما سيأتي بيانه إن شاء الله-.

المسألة الثانية: الأدلة الدالة على حد قطاع الطريق:

دلّ الكتاب والسنة والإجماع على هذا الحد.

فمن الكتاب: قوله جل وعلا ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيم﴾[المائدة:٣٣]

وقد اختلف العلماء رحمهم الله فيمن نزلت فيه هذه الآية، الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة يرون أنها نزلت في قطاع الطريق، وهناك من يرى أنها نزلت في المرتدين، وهناك من يرى أنها نزلت في العُرَنيين الذين حينما أتوا إلى المدينة فأصابتهم حمى المدينة، فأمرهم النبي عليه الصلاة والسلام أن يذهبوا إلى إبل صدقة ويشربوا من أبوالها ومن ألبانها فقتلوا الرعاة وساقوا الإبل، والأقرب بل الصحيح أن الآية عامة لكل ما ذكر وما يدخل في معناه.

من السنة: ما جاء في الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن ناسًا من عُرَينة قدِمُوا المدينة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتووها أي استوخموها -بمعنى أصابتهم حمى يثرب- فقال لهم النبي عليه الصلاة والسلام: لو شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا فصَحُّوا -يعني تشافوا مما أصيبوا به- ثم إنهم مالوا على الرعاة فقتلوهم، وارتدوا عن الإسلام، وساقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلبهم، فجيء بهم فقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم أيديهم وأرجلهم من خِلاف، وسَمَلَ أعينهم، وفي رواية سَمَرَ أعينهم وفي رواية سَمَّر أعينهم، ثم تركهم في الحَرَّة -أي حرَّة المدينة- حتى ماتوا.

من الإجماع: قال الوزير بن هبيرة -رحمه الله- وغيره اتفقوا على أن من أشهر وأبرز السلاح مخيفًا للسبيل، خارج المِصْرِ بحيث لا يدركه الغوث فهو قاطع طريقٍ له حكم المرتدين.

المسألة الثالثة: الحكمة من مشروعية عقوبتهم:

رتب الله جلَّ وعلا على قاطع الطريق عقوبة شديدة، وذلك لأجل حصول الأمن للناس في أموالهم وأعراضهم ودمائهم، وتحقيقا للأمن والاستقرار، ذلك أنَّ هذه الجريمة من أعظم الجرائم، بل هي المهيمنة عليها، وغيرها أخف منها، كالسرقة التي رتَّبَ اللهُ عليها القطع، فإذا كان أخذ المال تحت قهر السلاح كانت العقوبة أعظم، فمثلا الزنا رتب الشارع عليها عقوبة الزنا مع مراعاة صفة الجاني، ففرَّق بين المحصن وغيره، وإذا كان الزنا تحت القهر بقوة السلاح أو تحذير المجني عليه وفعل الفاحشة به، كانت الجريمة أعظم فكانت العقوبة أعظم، وكذلك عقوبة قطاع الطريق المحاربين، ومثله القتل رتَّب الله عليه القصاص، ويجوز فيه العفو، لكن إذا كان مخيفًا للسبيل كانت جريمته عظيمة، فكانت عقوبته عظيمة، فوجب عليه حد الحِرَابة، فيُقتَلُ حدًا لا قِصاصًا، -بمعنى لا يدخل فيه العفو- .

المسألة الرابعة: شروط إقامة الحد على قطاع الطريق على سبيل الإجمال:

الأول: ثبوت قطع الطريق ببينة أو إقرار.

الثاني: التكليف.

الثالث: الحرز، بأن يغصب المال من مستحقه.

الرابع: أن يكون المال نصابًا.

الخامس: أن يكون المال محترمًا.

السادس: انتفاء الشبهة.

السابع: الالتزام بأحكام المسلمين كما مر معنا.

الثامن: الجمهور يشترطون أن يكون غرض قاطع الطريق هو المال، فإن كان له غرض آخر كالانتقام من نحو عدوٍ، فإنه لا يأخذ حكم قُطَّاع الطريق، بل تكون له عقوبةً بحسب جريمته، وهذا خالف فيه المالكية فقالوا: كل من أخاف السبيل فهو قاطع طريق، بغض النظر عن الهدف الذي يريده، ولعل ذلك هو الأوجَه والأقرب.

المسألة الخامسة: عقوبة قطاع الطريق:

جمهور العلماء يرون أن عقوبة قاطع الطريق تختلف باختلاف جريمته، فكلما كبرت الجريمة كلما كبرت العقوبة، ولذلك جعلوا للعقوبة أربع حالات:

أولًا: إذا قتل قاطع الطريق وأخذ المال، فعقوبته القتل والصلب.

ثانيًا: إذا قتل ولم يأخذ المال، فعقوبته القتل فقط دون الصلب.

ثالثًا: إذا أخذ المال دون أن يقتل، فعقوبته أن تقطع يده ورجله من خِلاف، بمعنى أن تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى.

رابعًا: إذا أخاف السبيل ولم يقتل ولم يأخذ مالًا، فعقوبته النفي من الأرض بأن يشرد، فلا يُترَك يأوي إلى بلد، بل يُطَارَد.

واستدلوا على قولهم هذا وما فيه من التفصيل وما فيه من ذكر الحالات الأربع بالآية السابقة ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيم﴾ [المائدة:٣٣]

ودليلهم على الترتيب السابق:

ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (إذا قتلوا وأخذوا المال قُتِلوا وصُلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا مالًا قُتلوا ولم يُصلبوا، وإذا أخذوا مالًا ولم يَقتلوا قُطِّعَت أيديهم وأرجلهم من خِلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يَقتلوا ولم يَأخذوا مالًا نُفوا من الأرض).

وقال الزركشي تعليقًا على هذا الأثر عن ابن عباس: إن المعتمد عليه هو قول ابن عباس رضي الله عنهما وإن كان يخالف ظاهر الآية لأنه يوافق القاعدة الشرعية وهي (أن العقوبات بقدر الإجرام) وهذا الأثر ضعَّفه بعض أهل العلم كالألباني وغيره.

هناك قول آخر روي عن ابن عباس رضي الله عنه وغيره، على أنَّ عقاب قاطع الطريق يكون على التخيير لا على الترتيب، يقولون ومَرَّد التخيير إلى الإمام، أي يختار الإمام العقوبة التي تحقق المصلحة غير مشوبة بهوى، فيفعل الإمام ما يراه صالحًا، وعليه فله أن يقتل ويصلب من لم يقتل ولم يأخذ مالًا إذا أخاف السبيل، وهذا قول وجيه وهو الذي تقتضيه الآية، وهذا القول لعله هو الأوجه.

قتال أهل البغي

البغي لغةً: الظلم، والسعي في الأرض بالفساد، والعدول عن الحق.

البغي اصطلاحًا: هو الخروج عن طاعة ولي الأمر بدون حق.

البُغاة كما عرفهم الفقهاء: هم الخارجون من المسلمين عن طاعة الإمام بتأويل سائغٍ ولهم شوكة.

ويؤخذ من هذا الضابط أن يتوافر فيهم شروط ثلاثة: أن يخرجوا على الإمام بتأويل، وأن يكون التأويل سائغًا، وأن يكون لهم شوكة، فإذا اختل شرط من هذه الشروط الثلاثة فهم قطاع طريق، فيقام عليهم حد قطع الطريق كما سبق.

الأدلة على قتال أهل البغي:

من الكتاب: قوله جل وعلا ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾[الحجرات:٩]، وهذه الآيات العلماء رحمهم الله ذكروا أن فيها خمس فوائد:

١– أنهم لم يخرجوا بالبغي عن الإيمان، وقد سماهم الله مؤمنين.

٢– أن الله أوجب قتالهم.

٣– أن الله أسقط قتالهم فيما إذا فاءوا أي رجعوا إلى أمر الله.

٤– أن الله أسقط عنهم التَّبِعَة فيما أتلفوه في قتالهم.

٥– قالوا أنَّ الآية أباحت قتال كل من منع حقًا عليه.

من السنة: قوله ﷺ فيما رواه مسلم قال: «من أعطى إمامًا صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع» وفي رواية «فإن نازعه آخر فاضربوا عنق الآخر».

أيضًا ما جاء في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «من رأى من أميره شيء يكرهه فليصبر عليه، فإنَّ من فارق الجماعة شبرًا فميتته جاهلية».

وجاء في مسلم أيضا أنَّ النبي ﷺ قال: «من أتاكم وأمركم جميعٌ على رجلٍ واحد يريد أن يشق عصاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه».

أيضا في الصحيحين عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: (بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة وألا ننازع الأمر أهله) قال عبادة: قال النبي ﷺ: «إلا أن تروا كفرًا بواحًا، عندكم من الله فيه برهان».

أيضا جاء في البخاري أنه ﷺ قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا».

من الإجماع: قال الوزير ابن هُبيرة: اتفقوا على أنه إذا خرج على إمام المسلمين طائفة ذات شوكة بتأويلٍ سائغ فإنه يباح قتالهم حتى يفيئوا إلى أمر الله، وقال ابن قدامة: أجمعت الصحابة رضي الله عنهم على قتال أهل البغي.

صنف العلماء الخارجين عن الإمام على أربعة أصناف:

الصنف الأول: قوم خرجوا عن طاعة الإمام بلا تأويل: فهؤلاء قطاع طريق ومن المفسدين في الأرض، فعقوبتهم عقوبة قطع الطريق السابقة كما ذكرنا.

الصنف الثاني: قوم خرجوا عن طاعة الإمام ولهم تأويل لكن ليس لهم شوكة ولا منعة وهم قليل يعني واحد أو اثنين: وهؤلاء في المشهور أنهم قطاع طريق ولهم حكمهم.

الصنف الثالث: الخوارج الذين يكفِّرُون بالذنب ويكفرون كثير من الصحابة كعثمان وعلي والزبير وطلحة وغيرهم يستحلون دماء وأموال المسلمين الذين لم يخرجوا معهم: فهؤلاء بُغاة يجب قتالهم.

الصنف الرابع: هم جماعة من أهل الحق خرجوا عن طاعة الإمام ويرون خلعه بتأويل سائغ ويحتاج الإمام في ذلك إلى جمع الجيش لقتالهم: فهؤلاء هم البُغاة الذين أوجب الله قتالهم.

الحكمة من مشروعية قتال أهل البغي:

المراد بها باختصار أن الله جل وعلا قال: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا﴾[آل عمران:١٠٣]

وقال: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾[الأنبياء:٩٢]

والإسلام دين الألفة والجماعة، والتفريق والشقاق والتعادي مما يخالف تعاليم الإسلام. والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيم﴾[آل عمران:١٠٥]

والالتفاف على الإمام فيه تحقيق للأمن وحفاظ على الضروريات الخمس؛ (الدين والعرض والعقل والنسب والمال)، فلهذه الأغراض السامية وغيرها أوجب الله قتال أهل البغي.

وقد جاءت أحاديث كثيرة تحث على الالتفاف حول الإمام منها:

ما جاء في الحديث قيل يا رسول الله: أرأيت إن تولى علينا من يطلب حقه منا ولا يعطينا حقنا، فقال ﷺ «أدوا ما عليكم واطلبوا من الله ما لكم».

وفي الحديث الأخر «سيكون في آخر الزمان أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض».

من الأحكام المتعلقة بالبغاة:

- قالوا أنه يجب على الإمام أن يراسل البغاة وأن يسألهم عما ينقمون منه، فإن ادَّعَوا مظلمةً أزالها، وإن ادَّعَوا شبهةً كشفها، لأن الله ﷻ يقول: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ والإصلاح يكون بذلك، فإن كان ما ينقمون منه حرامًا أزاله، وإن كان حلالًا لكن التبس عليهم بين لهم دليله، فإن فاءوا وإلا قاتلهم، وعلى الرعية معونته في ذلك.
- يحرم قتل ذراريهم ونسائهم ومن ترك القتال منهم كما يحرم سلب قتيلهم.

بعض الأحكام المتعلقة بالمرتد:

المرتد لغة: هو الراجع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِين﴾ [المائدة:٢١]

المرتد اصطلاحًا: هو من كفر بعد إسلامه وهو عاقل مميز مختار، فلا تصح ردة المجنون وغير ذلك عند الحنابلة.

من الأدلة الدالة على مشروعية عقوبة المرتد:

من الكتاب: قوله جل وعلا: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُون﴾[البقرة:٢١٧]

من السنة: قوله ﷺ «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدًا رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»،

وروي في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «**من بدَّل دينه فاقتلوه**».

الإجماع: أجمع العلماء-رحمهم الله-على قتل المرتد بعد استتابته.

استتابة المرتد:

هل يُستتاب أو لا؟

جمهور العلماء يرون أن المرتد يستتاب ثلاثًا، فإن تاب وإلا قُتِل مرتدًا، لما روي عن عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما، فروي أنَّ رجلًا جاء من قِبَل أبي موسى الأشعري ﷺ إلى عمر ﷺ فسأله عمر عن الناس فأخبره ثم قال عمر: وما ذاك؟ قال رجل ارتد بعد إسلامه، قال فماذا فعلتم به؟ قال: قرَّبنَاهُ فضربنا عنقه، قال عمر: فهلَّا حبستموه ثلاثًا، واطعمتموه كل يوم رغيفًا، واستتبتموه لعله يتوب، أو يراجع، اللهم إني لم أحضُر، ولم أرضَ حين بلغني.

وروي قريبا من ذلك عن علي ﷺ.

تحصل الردة بأربعة أمور:

الأمر الأول: بالقول، كسب الله تعالى أو سب رسله وملائكته أو سب القرآن أو إنكار ما فرضه الله جل وعلا مما أجمع العلماء عليه وعلم من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج، أو بإنكار ما عُلِمَ تحريمه بالضرورة كالزنا واللواط والخمر، ومثله.

الأمر الثاني: بالفعل، كالسجود لغير الله جل وعلا، كأن يسجد لصنم أو للقمر أو للشمس.

الأمر الثالث: بالاعتقاد: كأن يعتقد عدم وحدانية الله تعالى، أو عدم رسالة رسوله ﷺ، أو عدم وجوب الزكاة أو نحوه مما عُلِم من الدين بالضرورة، أو عدم تحريم ما عُلِمَ من الدين تحريمه بالضرورة، ومما يدل على هذا الاعتقاد عدم الفعل.

الأمر الرابع: الشك: كأن يشك في وحدانية الله جل وعلا أو في رسالة رسوله ﷺ.

مسألة: إذا تاب المرتد قبلت توبته، لكن هل الردة تحبط عمله السابق؟

المسألة فيها خلاف، والجمهور على أن المرتد لا تُبطِل ردته عمله السابق، لعمومات الأدلة، قوله جل وعلا: ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾[الفرقان:٦٨] إلى أن قال: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[الفرقان:٧٠]

وقوله جل وعلا: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾[البقرة:٢١٧]

فاشترط الله جل وعلا لبطلان العمل: الرِدَّة والموت عليها، وهذا ليس كذلك، وهذا هو الأقرب.

كيفية توبة المرتد:

تحصل توبة المرتد بأمرين:

الأمر الأول: إتيانه بالشهادتين، بأن يشهدا أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، لما جاء في الصحيحين عن النبي ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله»

الأمر الثاني: رجوعه عن ما كفر به، سواء كان كفر بالفعل أو بالقول أو بالاعتقاد أو الشك.

بيان من لا تقبل توبتهم، وهم:

أولًا: توبة الزنديق، الجمهور يرون أن الزنديق لا تقبل توبته، وفسر الزنديق بأنه المنافق الذي يُظهر الإسلام، ويبطن الكفر، ولا تقبل توبته لأن الله جل وعلا ذكر أن المنافقين في الدرك الأسفل من النار، ويستدلون بالآية: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النساء:١٤٥]﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ﴾[النساء:١٤٦] إلى آخر الآية، وهناك من يرى أن توبته تقبل، ونحمل هذا على ظاهره، ويستدلون بالآية، ولعل هذا هو الأقرب.

ثانيًا: من تكررت ردتهُ، وهذا في قول جمهور العلماء، ودليلهم قوله جل وعلا ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٣٧]

والآية الأخرى ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ﴾ [آل عمران:٩٠]، وهناك جمع من أهل العلم يرون أن توبته تُقبَل، لأن المقصود في الآية السابقة إذا مات على كفره أو أنه لم يتب إلا حينما عاين الموت.

ثالثًا: من كفر بالله أو برسوله أو برسل أو كتبه، فلا تقبل توبته لعظم ذنبه.

رابعًا: من استهزأ بالله أو بآياته أو رسله أو كتبه، ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ *لاَ تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ وذكر كثيرًا من المفسرين أنها تُقبَل، وفي الآية الدليل على ذلك.

ولعل الأقرب والصحيح في كل ما ذُكِر: أن التوبةَ تقبل منهم، وتُقبَل من أي ذنب، للآية الواردة في آخر سورة الفرقان ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾[الفرقان:٦٨] إلى أن قال﴿ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾[الفرقان:٧٠] .